جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

القواعد الفقهية التي ذكرها الإمام النووي في مقدمة كتابه المجموع

دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية

إعداد

د/ مُسَلَّم بن سِلْمِي بن هَجَّاد المطيري

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
والأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٣م)

القواعد الفقهية التي ذكرها الإمام النووي في مقدمة كتابه المجموع دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية

مُسَلَّم بن سِلْمِي بن هَجَّاد المطيري.
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: drmo.motiri@gmail.com

ملخص البحث:
فهذا مستخلص لبحثي: موضوع هذا البحث: "القواعد الفقهية التي ذكرها الإمام النووي في مقدمة كتابه المجموع" وهو يستمد أهميته من كونه يتعلق بالقواعد الفقهية، وبتطبيقاتها، وبالإمام النووي، وقد تناول البحث معنى القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية، وأهميتها، والتعريف بالإمام النووي وكتابه المجموع، ودراسة هذه القواعد الفقهية التي ذكرها الإمام النووي دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية من خلال كتب المذهب الشافعي، وغيره من المذاهب التي عنيت بالقواعد الفقهية وتطبيقاتها، وعني البحث بالجانب التطبيقي لهذه القواعد سواءً تطبيقات قديمة أم معاصرة بحسب الحصول عليها من مظانها، واتضح من البحث أن هذه القواعد لم يتعرض لها الباحثون المعاصرون بشيء من الدراسة والتحليل والتطبيق، إلا في القليل منها، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أهمية القواعد الفقهية التي ذكرها النووي في هذه المقدمة، حيث تدل على علو كعبه – رحمه الله – في علم الفروع عامة، وفي المذهب خاصة، أهمية هذه القواعد من حيث كثرة الفروع المخرجة عليها.

الكلمات المفتاحية: القواعد – الفقهية – النووي – مقدمة – المجموع.

The Rules of Jurisprudence Mentioned By Imam Al-Nawawi in the Introduction to His Book *Al-Majmūʿ*
An Applied Analytical Study in Light of Islamic Sharia

Mussallam Ibn Silmi Ibn Hajjad Al-Muteiri,
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, Islamic University in Medina, KSA.
E-mail: drmo.motiri@gmail.com

Abstract

This research derives its importance from the fact that it is related to jurisprudence rules and their applications and to Imam Al-Nawawi. The research deals with the meaning of jurisprudence rules, the difference between them and jurisprudence controls, and their importance. The paper also introduces Imam Al-Nawawi and his book *Al-Majmūʿ*, and conducts an applied analytical study of the jurisprudential rules mentioned by him, in light of the books of the Shāfiʿī school, and other schools concerned with jurisprudence rules and their applications. The research focuses on the applied aspect of these rules, whether the applications are ancient or contemporary. The research has proved that contemporary researchers have not conducted any applied or analytical studies on these rules – except for a few of them. The research has revealed some important results, the most important of which are: The importance of the jurisprudential rules mentioned by Al-Nawawi in this introduction, as they testify to his great knowledge of secondary issues in general and of the doctrine in particular. These rules are important since a large number of secondary issues are based on them.

***Key Words*: Jurisprudential - Rules - Al-Nawawi - Introduction - *Al-Majmūʿ*.**

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للخلق أجمعين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن قواعد الشريعة الإسلامية هي أسس الدين ومبادئ الشريعة وأصول الفهم والتطبيق والتبليغ لأحكام الإسلام في مختلف مجالات الحياة، وهي تشمل المجالات الشرعية المتنوعة في الفقه والأصول والمقاصد والعقيدة والأخلاق والدعوة والتربية والتعليم والسياسة والإعلام والمال والاقتصاد والإدارة وغير ذلك، فكل هذه المجالات تحكمها قواعد شرعية ثابتة بالنص والإجماع أو بالاجتهاد والاستقراء.

وقد اعتنى العلماء ــ رحمهم الله ــ في المذاهب الأربعة على مر العصور والأزمان بعد زمن التدوين بجمع القواعد، والضوابط الفقهية التي تلم شتات الفروع وتنظمها في خيط متين من شتى الأبواب الفقهية المتنوعة، فألفوا المؤلفات الكثيرة في القواعد والفروع، وممن أسهم في جمع هذه القواعد، والضوابط الفقهية، وأشبعوها شرحاً وتفصيلاً وبياناً وتوضيحاً و تمثيلاً وتطبيقاً الأئمة الشافعية -رحمهم الله تعالى-، ومنهم الإمام النووي -رحمه الله- صاحب المؤلفات العديدة في الفقه الشافعي، وأخصُّ منها المجموع فقد ذكر في مقدمة المجموع في باب آداب المعلم ثمان قواعد، فقهية، وسبعة

ضوابط فقهية[1]، وأشار إلى أنها من القواعد التي لا تنخرم في المذهب غالباً، ولأهمية هذه القواعد التي ذكرها النووي أردت أن أسهم في خدمة هذا العلم، أعني علم القواعد الفقهية، وذلك بتسليط الضوء في هذا البحث على القواعد الفقهية منها فقط، وأما الضوابط الفقهية فقد بحثتها في بحث آخر، يتزامن مع هذا البحث، وذلك بذكر نصها وشرحها وأدلتها وتطبيقاتها ومستثنياتها إن وجدت، وسيكون مجال بحثي في كتب الشافعية، وإن اقتضى الأمر الرجوع إلى غيرها من كتب المذاهب الأخرى رجعت، هذا والله أسأل التسديد والتوفيق والإخلاص في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

أهمية هذا البحث وأسباب اختياره:

١ــ يتناول ثمان قواعد من القواعد التي لا تكاد تنخرم في المذهب الشافعي غالباً.

٢ــ كثرة التطبيقات التي يمكن تخريجها على هذه القواعد، سواءً القديمة أو المعاصرة.

٣ــ يظهر منه عناية العلماء -رحمهم الله- بعلم القواعد، والضوابط الفقهية.

٤ــ مساهمتي بهذا البحث ضمن الجهود الفردية، والجماعية، المبذولة في دراسة القواعد الفقهية وغيرها.

---

(١) انظر: يحيى بن شرف النووي، «المجموع». (بدون طبعة، دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ)،١:٣١، والنووي سماها جميعاً قواعد فقهية، ولكن هي في الحقيقة تنقسم إلى قواعد وضوابط، بحسب الفروقات التي ذكرها الفقهاء المحققون المتأخرون بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، علماً بأن العلماء المتقدمون، والمتوسطون ومنهم الإمام النووي، لا يفرقون بينهما، ويجعلونهما بمعنىً واحد، ولذلك سمَّاها الإمام النووي جميعها قواعد فقهية.

٥ــ لم أجد من جمع هذه القواعد التي ذكرها النووي في مقدمة كتابه المجموع في مؤلف خاص بها، يجمع شتاتها، ويبين معناها، ويذكر تطبيقاتها، وينبه إلى مستثنياتها، مع كثرة المؤلفات المعاصرة في القواعد الفقهية.

أهداف البحث:

١ــ دراسة هذه القواعد دراسة وافية من كتب القواعد الفقهية، والفقه، في المذهب الشافعي وغيره من المذاهب الأربعة المشهورة.

٢ــ بيان المعنى الإجمالي لكل قاعدة مع شرحها.

٣ــ تأصيل هذه القواعد بذكر أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال السلف إن وجدت.

٤ــ بيان بعض تطبيقات هذه القواعد من كتب الشافعية، ومن كتب المذاهب الأخرى، بحسب وجود هذه القواعد عندهم، مع ذكر تطبيقات معاصرة لها بحسب توفرها.

٥ــ ذكر مستثنيات هذه القواعد إن وجدت.

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث هذه القواعد التي ذكرها الإمام النووي في مقدمة المجموع على وجه التحديد بدراسةٍ خاصة، وفي مؤلَّفٍ خاص، ولكن توجد أبحاث محكمة لبعض هذه القواعد، مثل بحث قاعدة: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر) للباحث أحمد سالم التميمي، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية سنة ٢٠١٦م، المجلد١٣، العدد١، من ص ٢١٤-٢٣٩.

وبعض هذه القواعد لم أجدها إلا في كتب الشافعية خاصة، وربما بعضها ليس بالنص الذي أورده النووي، ولكن بنص قريب منه في المعنى.

كما توجد بعض هذه القواعد منثورة في الكتب التي أُلِّفَت في القواعد الفقهية قديماً وحديثاً، ولكن ليس بالصورة التي أريد إخراج هذا البحث فيها، ولا شك أني قد استفدت من هذه المؤلفات جميعها، فهي المراجع والمصادر لكل من يريد أن يكتب بحثاً في علم القواعد أو الضوابط الفقهية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث جعله في تمهيد، ومقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة:

فالتمهيد في: بعض كلام أهل العلم في أهمية علم القواعد الفقهية وحاجة الناس إليه.

المقدمة في: توطئة للموضوع، وأهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية بمعناها الإفرادي، واللقبي، مع بيان الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام النووي، وكتابه المجموع.

المطلب الثالث: دراسة هذه القواعد الفقهية دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية، وفيه ثمان قواعد:

القاعدة الأولى: إذا اجتمع سبب ومباشرة قدمنا المباشرة.

القاعدة الثانية: إذا اجتمع أصل وظاهر ففي المسألة غالبا قولان.

القاعدة الثالثة: إذا اجتمع قولان قديمٌ وجديد، فالعمل غالباً بالجديد، إلا في مسائل معدودة.

القاعدة الرابعة: أن من قبض شيئا لغرضه لا يقبل قوله في الرد إلى المالك ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد إلى المالك لا إلى غيره.

القاعدة الخامسة: أن الحدود تسقط بالشبهة.

القاعدة السادسة: أن الأمين إذا فرط ضمن.

القاعدة السابعة: أن العدالة والكفاية شرط في الولايات.

القاعدة الثامنة: أن الرخص لا تباح بالمعاصي.

والخاتمة في: نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث الطريقة الاستقرائية التحليلية التطبيقية وفق المنهج التالي:

١ــ أذكر صيغة القاعدة كما ذكرها الإمام النووي في مقدمة كتابه المجموع.

٢ــ أذكر معنى القاعدة الإجمالي مع شرحها.

٣ــ أذكر أدلة القاعدة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال السلف إن وجد شيء من ذلك.

٤ــ أذكر بعض تطبيقات القاعدة قديماً، وحديثاً إن أمكن، علماً بأنني لا أزيد على ثلاثة تطبيقات، وأحيل على البقية في الحاشية؛ منعاً للإطالة.

٥ــ أذكر مستثنيات القاعدة إن وجدت.

٦ــ أعزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم.

٧ــ أخرج الأحاديث تخريجاً مختصراً يتضمن ذكر من أخرجه، وحكم أهل الحديث عليه، إلا إذا كان في الصحيحين، أو أحدهما فإني أكتفي بذلك عن البحث عن الحكم عليه؛ لصحته.

٨ــ أوثق النُّقُول من مصادرها الأصلية.

٩ــ أترجم للأعلام ترجمة موجزة تتضمن ذكر اسم العلم، وبعض مؤلفاته، ووفاته، ولا أترجم للصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة المعروفين.

سائلاً المولى عز وجل أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يبارك فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به العلم وأهله، إنه ولي ذلك والقادر عليه ــ وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ــ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول
التعريف بالقواعد الفقهية بمعناها الإفرادي واللقبي، والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية

أولاً: التعريف بالقواعد الفقهية:

القاعدة الفقهية مركب وصفي (إضافي) ومعرفته تتوقف على معرفة معنى مفرداته، أعني مفردة القاعدة، ومفردة الفقه، ولذلك ينبغي تعريف كل لفظ على حدة، ثم تعريف القاعدة الفقهية بمعناها اللقبي.

فأقول وبالله التوفيق، القاعدة لغة: أصلها مادة (قَعَدَ) وتأتي في اللغة لعدة معاني، تدور حول معنى الاستقرار والثبات، ومن ذلك:

قواعد البيت: وهي أسسه، وأصوله التي يبنى عليها، وسميت بذلك لأن البيت يثبت بها، ويستقر عليها[1]، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧].

القاعدة اصطلاحاً: عرفها الأصوليون بعدة تعاريف متقاربة في الجملة، ومن ذلك:

١ــ القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2].

---

(١) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، «مختار الصحاح». (ط٥، بيروت: الدار النموذجية، ١٤٢٠ه)، ص:٢٥٧.

(٢) انظر: علي بن محمد الجرجاني، «التعريفات». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ه)، ص١٧١، سليمان بن عبد القوي الطوفي، «شرح مختصر الروضة». تحقيق عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ه)، ١:١٢٠.

٢ــ القاعدة: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[١].

وهناك تعريفات أخرى ذكرها جمعٌ من الأصوليين، لا تخرج عن هذه المعاني[٢].

وعرفها الفقهاء أيضاً بعدة تعاريف متقاربة في الجملة، ومن ذلك:

١ــالقاعدة: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[٣].

٢ــقواعد الشرع: جمع قاعدة، وهي أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة[٤].

٣ــالقاعدة: حكم أكثري -لا كلي- ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها

---

(١) انظر: مسعود بن عمر التفتازاني، «شرح التلويح على التوضيح». (بدون طبعة، القاهرة: مكتبة صبيح، بدون تاريخ)، ١:٣٥، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». تحقيق محمد مظهر بقا، (ط١، الرياض: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ١:١٤.

(٢) انظر: محمد بن محمد بن أمير الحاج، «التقرير والتحبير شرح التحرير». (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ)، ١:٢٦، محمد بن أحمد الفتوحي، «شرح الكوكب المنير». تحقيق محمد الزحيلي،ونزيه حماد،(ط٢،الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ١:٤٤، زين الدين ابن إبراهيم بن نجيم، «فتح الغفار». (بدون طبعة، القاهرة: طبعة كلية الشريعة الإسلامية بالجامعة الأزهرية، بدون تاريخ)، ١:٨، محمد بن نظام الدين الأنصاري، «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت»، ١:١٤، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، «نشر البنود على مراقي السعود». (بدون طبعة، المغرب: مطبعة فضالة، بدون تاريخ)، ١:١٧.

(٣) انظر: محمد بن محمد المقَّري، «القواعد». تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (ط١، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، بدون تاريخ)، ١:٢١٢.

(٤) انظر: منصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع». (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ١:١٦.

منه[١].

وهناك تعريفات أخرى ذكرها جمعٌ من الفقهاء، لا تخرج عن هذه المعاني[٢].

أما الفقه ففي اللغة: مطلق الفهم، تقول: فَقِهت هذا الكلام أفقهه، أي: فهمته[٣].

واصطلاحاً: عرف بتعريفات عديدة[٤]، سأقتصر على أهمها، وأكثرها شهرةً.

(١) انظر: أحمد بن محمد مكي الحموي، «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١:٥١.

(٢) انظر: عبد الوهاب بن علي السبكي، «الأشباه والنظائر». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١:١١.

(٣) انظر: الأزهري، «تهذيب اللغة»، ٥:٤٠٤، الجوهري، «الصحاح»، ٦:٢٢٤٦، ابن منظور، «لسان العرب»، ١٣:٥٢٢، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بدون طبعة، بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ)، ٢:٤٧٩، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، «القاموس المحيط». تحقيق محمد نعيم، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ص١٦١٤.

(٤) انظر: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق أحمد بن علي المباركي، (ط٣، بدون دار طبع، ١٤١٤هـ)، ١/٦٨، عبد الملك بن عبد الله الجويني، «البرهان في أصول الفقه». تحقيق عبد العظيم الديب، (ط٣، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ)، ١:٧٨، محمد بن محمد الغزالي، «المستصفى». تحقيق محمد الأشقر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ)، ١:٤، أحمد بن علي بن برهان، «الوصول إلى الأصول». تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، ١:٥٠، علي بن محمد الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». (ط٢، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٣هـ)، ١:٦، أحمد بن إدريس القرافي، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (ط٢، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ)، ص١٧، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، «تيسير التحرير». (بدون طبعة، دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ)، ١:١٠.

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١].

وبناءً على ما تقدم من تعريف مفردة القاعدة، ومفردة الفقه، لغةً، واصطلاحاً، فقد آن الأوان لتعريف القاعدة الفقهية بمعناها اللقبي، فيمكن أن نعرفها بالتعريف التالي:

القاعدة الفقهية: هي قضية كلية شرعية عملية منطبقة على جميع فروعها -إلا ما شذ- من أبواب متفرقة.

شرح التعريف:

قضية: القضية لغةً: مأخوذة من القضاء، وهو الحكم والفصل[٢]، وسميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي هو أبرز ما فيها.

واصطلاحاً: هي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[٣].

وهذا القيد جنس في التعريف مخرج لما سواه من الجمل الإنشائية ونحوها.

كلية: هي الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد[٤]، كقولك: كل إنسان قابل

(١) انظر: عبد الله بن عمر البيضاوي، «منهاج الوصول إلى علم الأصول». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٢م)، مطبوع مع شرحه لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، «نهاية السول». ١٦:١.

(٢) انظر: أحمد بن فارس القزويني، «مجمل اللغة». تحقيق زهير عبد المحسن، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ)، ٧٥٧:٣، الفيرزآبادي، «القاموس المحيط»، ص ١٧٠٨.

(٣) انظر: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب». تحقيق محمد حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) ٨٥/١، الجرجاني، «التعريفات»، ص١٧٦.

(٤) انظر: القرافي، «شرح تنقيح الفصول»، ص٢٨، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول». تحقيق محمد حسن هيتو، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ص٢٩٨، حسن بن محمد العطار، «حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع». (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ٣١:١.

للفهم، فالمراد بالقضية هنا: المحكوم على جميع أفرادها[١]، وقضية كلية قيد مخرج للقضايا الجزئية، لأن هذا خاص بعلم الفروع.

شرعية عملية: قيد مخرج لجميع القضايا الكلية كالأصولية والنحوية وغيرهما، ماعدا الفقهية.

منطبقة: الانطباق يأتي في اللغة بمعنى المساواة والموافقة والمناسبة[٢]، وانطباق القاعدة على فروعها، هو موافقتها لتلك الفروع وملاءمتها لها بعد تعرُّف الأحكام منها؛ لأن مجرد التعرُّف لا يعني الانطباق بأي حال، فالانطباق يأتي بعد تعرُّف الأحكام من قواعدها، وظهور ملاءمتها لها[٣].

على جميع فروعها: قيد يبين مجال القاعدة الفقهية، فمجالها الفروع المتشابهة.

إلا ما شذ: لأن الشاذ لا حكم له، ولا يؤثر على كلية القاعدة، فما من قاعدة إلا ولها شواذ.

من أبواب متفرقة: قيد مخرج للضابط الفقهي؛ لأنه يشمل فروعاً من باب واحد.

---

(١) انظر: العطار، «حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع»، ١:٣١.

(٢) انظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ١٠:٢٠٩، االفيروزآبادي، «لقاموس المحيط»، ص١١٦٦.

(٣) انظر: محمد بن عبد الله السواط، «القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة». (ط١، الطائف: دار البيان، ١٤٢٢هـ)، ١:٩٣.

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي(١):

قبل أن أذكر الفرق بينهما، سأُعرِّف بالضابط الفقهي تعريفاً مختصراً.

الضابط لغة: اسم فاعل، من ضبط الشيء إذا حفظه بحزم، ورجلٌ ضابط وضبنطيٌ، أي شديدٌ حازمٌ(٢).

واصطلاحاً: اختلف العلماء في تحديد ماهيته على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرون أن مصطلح الضابط الفقهي مرادف لمصطلح القاعدة الفقهية، وإليه ذهب جمعٌ من العلماء(٣).

المذهب الثاني: يرون أن مصطلح الضابط الفقهي أوسع من مصطلح القاعدة الفقهية، وإليه ذهب بعض المحققين(٤).

المذهب الثالث: يرون أن المصطلحين متغايران، فالقاعدة تجمع فروعاً من

---

(١) انظر: عبد الرحمن بن جاد الله البناني، «حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع». تحقيق محمد عبد القادر شاهين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢:٢٩٠، علي بن أحمد الندوي، «القواعد الفقهية». (ط٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ)، ص٤٦، محمد عثمان شبير، «القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية». (ط١، عمَّان: دار الفرقان، ١٤٢٠هـ)، ص٢٣، نور الدين مختار الخادمي، «علم القواعد الشرعية». (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٥هـ)، ص٢٧٣، مسلم بن محمد الدوسري، «الممتع في القواعد الفقهية». (ط١، الرياض: دار زدني، ١٤٢٨هـ)، ص١٧.

(٢) انظر: الأزهري، «تهذيب اللغة»، ١١:٤٩٢، الجوهري، «الصحاح»، ٣:١١٣٩، ابن منظور، «لسان العرب»، ٧:٣٤٠.

(٣) انظر: ابن أمير الحاج، «التقرير والتحبير»، ١:٢٩، الفيومي، «المصباح المنير»، ٢:٥١٠.

(٤) انظر: الحموي، «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»، ٢:٥.

أبوابٍ شتى، وأما الضابط فيجمع فروعاً من بابٍ واحد فقط، وإليه ذهب جمهور العلماء[1].

وبناءً عليه يمكن تعريف الضابط الفقهي بأنه: قضية كلية شرعية عملية منطبقة على جميع فروعها- إلا ما شذ- من باب واحد.

بحسب ما ذكره العلماء من تعريفهما، يمكن تحديد مواطن الاتفاق، والافتراق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي على النحو التالي:

تتضح مواطن الاتفاق بينهما في الأمرين التاليين:

١ــ كلاهما قضية كلية شرعية عملية.

٢ــ كلاهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية المندرجة تحتهما.

ومواطن الافتراق بينهما تتضح في الأمرين التاليين:

١ــ القاعدة تشمل فروعاً من أكثر من باب، بينما الضابط يشمل فروعاً من باب واحد.

٢ــ الضوابط أضيق من القواعد من حيث احتوائها على الاستثناءات؛ لأنها تضبط مسائل باب واحد، فلا تكثر فيها الاستثناءات.

---

(١) انظر: السبكي، «الأشباه والنظائر»،١:١١، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «الأشباه والنظائر». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ص٩، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، «الأشباه والنظائر». تحقيق زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ص١٩٢، الفتوحي، «شرح الكوكب المنير»،١:٣٠، أيوب بن موسى الكفوي، «الكليات». تحقيق عدنان درويش، و محمد المصري، (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ص٧٢٨، البناني، «حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، ٢:٣٥٦، محمد بن علي التهانوي، «كشاف اصطلاحات الفنون». تحقيق علي دحروج، (ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ١:٨٨٦.

وأنبه إلى أن الذي اشتهر من تصرفات العلماء -وخاصة المتقدمين منهم والمتوسطين- في التعامل مع القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، أنهم لا يفرقون غالباً بينهما، فيتعاملون معهما كأنهما مصطلح واحد، فيطلقون القاعدة على الضابط، والضابط على القاعدة، وهو الذي جرى عليه الإمام النووي -رحمه الله- في ذكره لهذه القواعد(١).

قال الدكتور محمد الصواط: "مما يعني أنهم يتسامحون في إطلاق أحدهما على الآخر، خاصة أن الفرق بين المصطلحين كما يظهر مجرد اصطلاح لا يستند إلى أمر جوهري مؤثر كامن في حقيقة كلٍ منهما"(٢).

(١) انظر: المقَّري، «القواعد»، ١:٢٣٨، السبكي، «الأشباه والنظائر»، ١:٢٠٠، ٢٠٥-٢٠٧، السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص٦٧٥، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٩٠، ٧٣٠.

(٢) السواط، «القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة»، ١:١٠٠.

المطلب الثاني

التعريف بالإمام النووي، وكتابه المجموع

- **أولاً: التعريف بالإمام النووي[1]:**

(١) انظر في ترجمته: علي بن إبراهيم بن العطار، «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين». تحقيق مشهور حسن آل سلمان، (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ص٤٠، موسى بن محمد اليونيني، «ذيل مرآة الزمان». (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ)، ٣:٢٨٣-٢٩١، محمد بن أحمد الذهبي، «تذكرة الحفاظ». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٤:١٧٤-١٧٦، محمد بن شاكر الكتبي، «فوات الوفيات». تحقيق إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م)، ٤:٢٦٤-٢٦٨، عبد الوهاب بن علي السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى». تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، (ط٢، القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ)، ٨:٣٩٥-٤٠٠، عبد الله بن أسعد اليافعي، «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٤:١٣٧-١٤٠، أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن عمر الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة، «طبقات الشافعية». تحقيق الحافظ عبد العليم خان، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ١:١٥٣-١٥٧، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي». (بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون تاريخ)، ص١١، عبد الحي بن أحمد بن العماد، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب». تحقيق محمود الأرناؤوط، (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٧:٦١٨-٦٢١، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي». تحقيق أحمد شفيق، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٠٨هـ)، ص٢٥.

اسمه ونسبه وكنيته وشهرته ولقبه:

اسمه ونسبه:

هو يحيى بن شرف بن مُرِي[١] بن حسن[٢] بن حسين بن محمد بن جمعة ابن حزام[٣] الحزامي الحوراني[٤] النووي[٥] ثم الدمشقي[٦]، الإمام، المحدث، الفقيه، الشافعي.

كنيته وشهرته:

كنيته أبو زكريا، والشهير بالنووي.

لقبه:

لقب بـ"محيي الدين"، ونقل عنه أنه قال:"لا أجعل في حل من لقبني

---

(١) قال السيوطي في المنهاج السوي ص٢٥: "بضم الميم، وكسر الراء، كما رأيته مضبوطاً بخطه" أي بخط الإمام النووي، وضبطه الزبيدي في تاج العروس بكسر الميم والقصر ٣٤١/١٠، وبالتأكيد الصواب: ما ذكره السيوطي؛ لأنه بخط النووي نفسه.

(٢) جاء في اليونيني، «ذيل مرآة الزمان»، ٢٨٣:٣ "ابن أبي الحسن".

(٣) جاء في السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ٣٩٥:٨: "حزام بن محمد بن جمعة" فقدم حزام على محمد بن جمعة.

(٤) نسبة إلى حوران، مدينة من أعمال دمشق من جهة القبلة، ذات قرى ومزارع وحرار، انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، «معجم البلدان». (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٣١٧:٢-٣١٨.

(٥) النووي: بحذف الألف، ويجوز إثباتها، أي النواوي، والنسبة إلى قرية: نوى، بليدة من أعمال حوْران، وقيل: هي قصبتها-أي وسطها- من الشام، انظر: ابن العماد، «شذرات الذهب»، ص٥٥، السخاوي، «المنهل العذب»، ص١١.

(٣) لأنه أقام بها نحواً من ثمانية وعشرين عاماً، انظر: ابن العطار، «تحفة الطالبين»، ص٤٢.

بـــ"محيي الدين"[١].

مولده، ونشأته وطلبه للعلم ورحلاته، ووفاته:

مولده:

ولد الإمام النووي في العشر الأوسط من المحرم، سنة ٦٣١هـــ، بقريـــة "نوى"، وبها نشأ[٢].

نشأته وطلبه للعلم ورحلاته:

نشأ الإمام النووي –رحمه الله تعالى– في نوى في أسرة متواضعة، وتحت رعاية والده وكان تقيًا ورعًا، يتحرى الحلال الطيب، فكان يقتات هو وأهله مـــن أرض كان يزرعها فيرسل لابنه من نتاجها، جاء في ذيل مرآة الزمـــان: "وكـــان [أي: أبوه] من الصالحين مقتنعا بالحلال يزرع له أرضا يقتات منها هو وأهله... وكان يمون الشيخ محيي الدين منها يرسل له مؤنته وقتًا بوقت، ولا يأكل من عند غير أبيه لما يعلمه من صلاحه واستعماله الحلال الخالص...، وكان أبـــوه خيِّـــراً لا يأكل شيئا فيه شبهة، ولا يطعم أولاده إلا مما يعرف حله"[٣]. هكذا كانت نشـــأة الإمام النووي، وقد رباه والده تربيةً إسلامية، وأطاب مأكله، واعتنى به وبتعليمه عنايةً فائقة، وكان من أ ثر ذلك عليه أن بلغ من العلم المرتبة السامية، وقد بـــدأ الإمام النووي –رحمه الله تعالى– طلب العلم في قريته نوى التي ولد بها، فحفـــظ

(١) انظر: السخاوي، «المنهل العذب»، ص١١.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، «تاريخ الإســـلام ووفيـــات المشـــاهير والأعلام». تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغـــرب الإســـلامي، ٢٠٠٣م)، ١٥: ٣٢٤، ابن العطار، «تحفة الطالبين»، ص٤٤.

(٣) اليونيني، «ذيل مرآة الزمان»، ٣: ٢٨٣.

القرآن وقد ناهز سن البلوغ[١]، ثم إنه لم يجد كل ما كان يصبو إلى تحصيله من العلم والمعرفة في هذه القرية الصغيرة، حيث لم يكن بها من يشبع رغبته العظيمة، ويروي عطشه العلمي، لذا أخذه والده إلى حيث كان مجمع العلماء المبرزين في مختلف العلوم والفنون، ومقصد طلاب العلم من جميع أقطار العالم الإسلامي، وهي مدينة دمشق، فقدم به أبوه إلى دمشق، فسكن بالمدرسة الرواحية[٢]، ولما وجد بغيته في طلب العلم، جد واجتهد فحفظ كتاب التنبيه[٣] في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع العبادات من المهذب[٤] في باقي السنة، وحج مع والده، وأقام بمدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحواً من شهر ونصف[٥]، وكان -رحمه الله- يقرأ كل يوم اثني عشر درساً، شرحاً وتصحيحاً في

(١) انظر: السخاوي، «المنهل العذب»، ص٤، السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ٣٩٦/٨، السيوطي، «المنهاج السوي»، ص٣١.

(٢) المدرسة الرواحية: وهي مدرسة لصيقة بالجامع الأموي، من جهة الباب الشرقي، باب النوفرة، وسميت بذلك نسبة إلى من بناها وهو زكي الدين أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد بن رواحة، التاجر المعروف بابن رواحة، المتوفى سنة ٦٢٢هـ. انظر: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، «الدارس في تاريخ المدارس». ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ١:١٩٩.

(٣) كتاب التنبيه: ألفه الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي في فقه الشافعية، واسمه: «التنبيه في الفقه الشافعي». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).

(٤) المهذب من أشهر كتب الشافعية في فروع المذهب وتفصيلاته، يمتاز بالتبويب المتقن، ألفه الإمام الشيرازي، ومكث في تصنيفه أربع عشرة سنة، انظر: محمد عقلة إبراهيم، «الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأثره في الفقه». (ط١، القاهرة: طبعة جامعة الأزهر، بدون تاريخ)، ١:١٣٢-١٤٧.

(٥) انظر: ابن العطار، «تحفة الطالبين»، ص٤٥-٤٧.

شتى فنون العلم[١]، وذكر النووي -رحمه الله- عن نفسه أنه كان لا يضيع له وقتاً في ليلٍ ولا نهار، إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى ذهابه في الطرق ومجيئه، يشتغل في تكرار محفوظه، أو مطالعةٍ، وأنه بقى في تحصيل العلم على هذا الوجه نحو ست سنين، ثم إنه اشتغل بالتصنيف والإفادة[٢].

وفاته:

توفي -رحمه الله- ليلة الأربعاء، الرابع والعشرين، وقيل: الرابع عشر[٣]، من شهر رجب، ببلدته"نوى"، سنة ٦٧٦ه، وله خمسٌ وأربعون سنة تقريباً، وكان سبب وفاته مرضٌ أصابه فاشتد عليه أياماً، فمات بسببه[٤].

مكانته العلمية وآثاره:

مكانته العلمية:

ذكر أحد تلاميذه أن الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص لشُدَّت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض، المرتبة الأولى: العلم والقيام بوظائفه، المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا وجميع أنواعها، المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥].

---

(١) انظر: ابن العطار، «تحفة الطالبين»، ص٥٠.

(٢) انظر: المصدر السابق ص٦٤.

(٣) انظر: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، «طبقات الشافعية». تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٢٦٧:٢.

(٤) انظر: الإسنوي، «طبقات الشافعية»، ٢٦٧:٢، ابن العطار، «تحفة الطالبين»، ص٤٣، ابن كثير، «طبقات الشافعية»، ص٨٢٧.

(٥) انظر: ابن العطار، «تحفة الطالبين»، ص١١٣، السيوطي، «المنهاج السوي»، ص٤٩، الذهبي، «تذكرة الحفاظ»، ١٤٧٣/٤.

وقال الذهبي[١]: "لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً نحو عشر سنين حتى فاق الأقران، وتقدم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل"[٢].

ونقل عنه أنه قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم، والعلم بالعمل، وكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلةً بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربةً واحدةً عند السحر، ولم يتزوج[٣].

وقال تاج الدين السبكي[٤]: "شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين ، كان يحيى -رحمه الله- سيداً وحصوراً، وليثاً على النفس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً

(١) الذهبي هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي، الإمام الحافظ، مؤرخ الإسلام، وناقد المحدثين، وإمام المعدلين والمجرحين، ترك ميراثًا كبيرًا في الحديث والرجال، والتاريخ، له: تاريخ الإسلام، طبقات القراء، طبقات الحفاظ، ميزان الاعتدال، وغيرها كثير، توفي سنة ٧٤٨هـ، انظر ترجمته في: السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ٥:٢١٦، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة». تحقيق محمد عبد المعيد ضان. (ط٢، حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف، ١٣٩٢هـ)، ٣:٣٣٦، ابن العماد، «شذرات الذهب»، ٦:١٥٣.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، «العبر في خبر من غبر». تحقيق محمد السعيد زغلول، (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ٣:٣٣٤.

(٣) انظر: ابن العماد، «شذرات الذهب»، ٧:٦٢٠، ابن قاضي شهبة، «طبقات الشافعية»، ٢:١٥٦.

(٤) تاج الدين السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، نسبة إلى سُبْك من أعمال المنوفية بمصر، قاضي القضاة بدمشق، الأصولي، الفقيه، المؤرخ، درس بالقاهرة ودمشق، ودرَّس بهما، ولازم الحافظ الذهبي، توفي بالطاعون بدمشق سنة ٧٧١هـ، له: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع متن في أصول الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر، وغيرها، انظر ترجمته في: ابن حجر، «الدرر الكامنة»، ٢:٤٢٥، عبد الرحمن
ابن أبي بكر السيوطي، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ)، ١:١٨٢، الزركلي، «الأعلام»، ٤:١٨٥.

معموراً، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم، فقهاً، ومتون أحاديث، وأسماء رجال، ولغة، وتصوفاً، وغير ذلك"[١].

وقال السيوطي[٢]: "محرر المذهب، ومهذبه، ومحققه، ومرتبه، إمام عصره علماً وعبادةً، وسيد أوانه ورعاً وسيادةً ..."[٣].

آثاره العلمية[٤]:

ترك الإمام النووي -رحمه الله- آثاراً عديدةً مباركةً في شتى الفنون، في الحديث، والفقه، وأصول الفقه، وغيرها، وسأذكر بعضها للتمثيل.

---

(١) السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ٣٩٥:٨.

(٢) السيوطي هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، نشأ يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وتفرغ لتأليف، فألف أكثر كتبه في عزلته، وكانت تعرض عليه الأموال والهدايا من الأمراء والأغنياء فيردها، وبقي على ذلك حتى توفي في سنة ٩١١هـ، من مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، والأشباه والنظائر، انظر ترجمته في: ابن العماد، «شذرات الذهب»، ٥١:٨، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع». (بدون طبعة، بيروت: دار مكتبة الحياة، بدون تاريخ)، ٦٥:٤، الزركلي، «الأعلام»، ٣٠١:٣.

(٣) السيوطي، «المنهاج السوي»، ص٢٦.

(٤) انظر: الذهبي، «العبر في خبر من غبر»، ٣٣٤:٣، ابن قاضي شهبة، «طبقات الشافعية»، ١٥٦:٢، وأحمد بن عبد العزيز قاسم الحداد، «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه». (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٩٩٢م).

أ ـ مصنفاته في الحديث الشريف وعلومه:

١ــ الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام، وهي المشهورة بالأربعين النووية.

٢ــ المنهاج في شرح صحيح مسلم، والمشتهر بـ: شرح مسلم للنووي.

٣ــ رياض الصالحين.

٤ــ الأذكار.

ب ـ مصنفاته في التراجم:

١ــ منتخب طبقات الشافعية، وهو مختصر لطبقات ابن الصلاح، الذي مات قبل أن يتمه، فأخذه الإمام النووي وزاد عليه زيادات، وميزها بنسبتها إليه، ومات بعد أن سوَّده، وقد طبعته دار البشائر الإسلامية ببيروت، بتحقيق محيي الدين نجيب، والكتاب يحتوي على ثمانين ومائه ترجمة لأشهر علماء الشافعية.

٢ــ تهذيب الأسماء واللغات، ومات -رحمه الله- قبل أن يتمه، والكتاب اعتنى فيه النووي بأسماء الرجال وغيرهم، والألفاظ اللغوية الموجودة في الكتب التالية: مختصر المزني، والمهذب والتنبيه كلاهما للشيرازي، والوسيط للغزالي، وجميعها من كتب الفقه الشافعي.

ج ـ مصنفاته في الفقه وأصوله:

١ــ المجموع شرح المهذب[١].

---

(١) تم طبع هذا الكتاب بفضل الله عز وجل بمطبعة التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٤هـ، وذلك على نفقة مجموعة من كبار علماء الأزهر، وهو في عشرين مجلداً، حيث إن المجلدات التسعة الأولى من شرح الشيخ الإمام محيي الدين النووي -رحمه الله- والمجلدات العاشر والحادي عشر والثاني عشر من شرح الإمام تقي الدين السبكي -رحمه الله- والمجلدات الثمانية الباقية من شرح الشيخ محمد بخيت المطيعي-رحمه الله- .

٢ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين.

د ـ مصنفاته في اللغة:

١ــ الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات، وقد طبع بدار البشائر الإسلامية ببيروت، بتحقيق الدكتور عبد الرؤوف الكمالي.

٢ــ دقائق المنهاج، وقد طبع بدار ابن حزم، بتحقيق إياد الغَوْج.

٣ــ تحرير التنبيه، وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة دار الفكر، بتحقيق محمد رضوان الداية، وفايز الداية.

ثانياً: التعريف بكتابه المجموع:

سبب تأليفه:

ذكر الإمام النووي –رحمه الله– في مقدمة كتابه المجموع سبب تصنيفه لهذا الكتاب، وملخص ما ذكره: أن كتاب المهذب للشيرازي[١]، والوسيط للغزالي[٢]، يعتبران هما المصدران الرئيسان لأصحاب المذهب الشافعي، وأنهما المرجعان لهم عند البحث والاشتغال، ولمَّا كانا بهذه المكانة الجليلة والمرجعية الكبرى بين كتب المذهب، رأى أنه لابد من العناية بهما، وذلك بشرحهما، وبيان مسائلهما، وتوضيح الأحاديث والأسماء والرواة الواردة بين دفتيهما بأوضح

(١) الشيرازي هو: إبراهيم بن علي الشيرازي، إمام الشافعية في زمانه، وله مصنفات منها: المهذب في فقه الشافعية، واللمع وشرحه في أصول الفقه، والتبصرة، توفي سنة ٤٧٦هـ، انظر في ترجمته: السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ٤:٢١٥، الزركلي، «الأعلام»، ١:٥١.

(٢) الغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، له عدة مصنفات، منها: شفاء الغليل، والمستصفى، والوسيط في المذهب، توفي سنة ٥٠٥هـ، انظر ترجمته في: السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ٦:١٩١، الزركلي، «الأعلام»، ٧:٢٢.

العبارات وأيسرهما، فمن أجل ذلك شرع الإمام النووي-رحمه الله- في شرح هذين الكتابين شرحاً وافياً، وبياناً ماتعاً، مع إضافة فروع متممة، تعطي مزيداً من الأحكام والمعاني، مكملةً لجهد الشيرازي صاحب المهذب، والغزالي صاحب الوسيط، فألف الإمام النووي كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، وكتاب التنقيح في شرح الوسيط للغزالي(١).

شرح الإمام النووي المهذب في كتابه المجموع شرحاً وافياً، بذل فيه وسعه بالتفصيل والبيان، ومضى في شرحه على المنهج الذي رسمه لنفسه، ولما بلغ في الشرح إلى أثناء باب الربا وافته المنيَّة، فمات -رحمه الله- قبل أن يتمه(٢)، ولو كتب الله له إتمامه لما وجد له نظير في بابه، فتعاقب على إتمام الكتاب ثلةٌ من العلماء الأجلاء والفقهاء الأفذاذ، حتى انتهوا من شرح الكتاب كاملاً، فمن أوائل هؤلاء الإمام تقي الدين السبكي(٣)- فمضى في شرحه حتى وصل إلى أثناء باب التفليس، فمات تقي الدين السبكي، ولم يتمه، ثم جاء العماد الحُسْباني(٤)، وتاج الدين السبكي، والسراج

(١) كتاب «التنقيح شرح الوسيط» يعتبر كحاشية وهامش للإمام النووي على «الوسيط في المذهب» للغزالي، وهو مطبوع مع «الوسيط». تحقيق أحمد محمود، ومحمد محمد تامر، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، وانظر: مقدمة «المجموع شرح المهذب»، ١:٣.

(٢) انظر: ابن قاضي شهبة، «طبقات الشافعية»،٢:١٥٦، السخاوي، «المنهل العذب الروي»، ص٢١.

(٣) انظر: السخاوي، «المنهل العذب الروي»، ص٢٩-٣٠.

(٤) العماد إسماعيل الحُسْباني: هو إسماعيل بن خليفة بن خليفة بن عبد العالي، عماد الدين، أبو الفداء النابلسي الحسباني الدمشقي الشافعي، له مصنفات منها: شرح المنهاج، أحد عشر مجلداً، احترق عند غزو تيمور لنك لدمشق، مات سنة ٧٧٨هـ، انظر ترجمته في: أبو بكر بن أحمد الأسدي، المعروف بابن قاضي شهبة، «تاريخ ابن قاضي شهبة». تحقيق عدنان درويش، (ط١، دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٩٤م)، ص٥١٩.

البُلقيني[١] وغيرهم، ولكنه لم يُكْتَب لأحدٍ منهم إتمامه[٢]، إلى أن جاء الشيخ محمد بخيت المطيعي -رحمه الله- فأتمه، وكتب الله عز وجل لهذا الكتاب التمام، والقبول؛ بصدق نية مؤلفه -رحمه الله- يوم أن ألفه، وبتكملة المطيعي اكتمل هذا السِفْر البهيج، ذو العلم الغزير، وظهر للناس بعد أن كاد يُنْسى، لولا جهود هؤلاء العلماء الذين نذروا أنفسهم لإكماله وإتمامه.

طريقة تأليف الكتاب، والمنهج الذي اتبعه النووي -رحمه الله- في تأليفه:

وقد بدأه النووي بمقدمة أوضح فيها منهجه الذي سيسير عليه في تأليفه، ثم كتب تمهيداً ذكر فيه شيئاً من نسب النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم نسب الإمام الشافعي -رحمه الله- وبين أين يلتقي نسب الشافعي مع نسب النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم ذكر مولد الإمام الشافعي، وجملةً من أحواله، وسيرته، ثم ذكر ترجمة أبي إسحاق الشيرازي صاحب كتاب المهذب، ثم ذكر فصلاً في فضل طلب العلم، وفصلاً في أقسام العلوم الشرعية، ثم ذكر أداب الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف بأنواعه، وعن حكم قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو مضت السنة بكذا، وبين حكم تعارض الوصل والإرسال،

(١) السراج البُلْقيني: هو شيخ الإسلام، سراج الدين، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير الكناني البُلقيني الشافعي، مجتهد عصره، وعالم زمانه، قاضي مصر، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في الفقه والإفتاء، وبلغ رتبة الاجتهاد، وله ترجيحات في المذهب، واختيارات خارجة عن المذهب، له عدة تصانيف من أشهرها: شرح صحيح البخاري، وشرح سنن الترمذي، وحواشي روضة الطالبين، وغيرها، توفي سنة ٨٦٨هـ، انظر ترجمته في: السيوطي، «حسن المحاضرة»، ١:٣٢٩، السخاوي، «الضوء اللامع»،٣:٣١٢، الزركلي، «الأعلام»، ٣:١٩٤.

(٢) انظر: السخاوي، «المنهل العذب الروي»، ص٣٠.

وحكم تعارض الوقف والرفع.

وقد قسَّم كتابه إلى كتب، وأبواب، ومسائل، وفروع، ويعد كتابه شرحاً لكلام الشيرازي في المهذب، فيذكر أولاً متن المهذب، ثم يشرحه، وقد سار على ترتيب الشيرازي في المهذب، ثم يذكر المسألة، والدليل عليها من القرآن، ثم من السنة، ثم من أقوال الصحابة والتابعين، ثم أقوال الأئمة والعلماء فيها، ثم يذكر القول الراجح في المسألة، حتى لو كان القول المرجوح هو الذي عليه المذهب، وهذا من أمانته العلمية -رحمه الله- وبعده عن التعصب المذهبي، فالمقدم عنده هو الدليل الظاهر من الكتاب والسنة في المسألة، ثم يشرح الغريب، ويضبط الكلمات، ويعزو الأحاديث، ويبين الحكم عليها، ويترجم أحياناً لبعض الصحابة والأئمة من التابعين ومن بعدهم، وهذا الذي ذكرته هو نص كلامه -رحمه الله- في منهجه في كتابه المجموع(١).

وقد أكد الإمام النووي -رحمه الله- أهمية المجموع بقوله: "وأرجو إنْ تم هذا الكتاب أن يستغنى به عن كل مصنَّف، ويُعْلَمُ به مذهب الشافعي علماً قطعياً إن شاء الله تعالى"(٢).

ذكر الإمام النووي -رحمه الله- منهجه في تأليفه لهذا الكتاب بأوضح العبارات، فذكر أنه يذكر فيه تفسير الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الموقوفة، والفتاوى المقطوعة، والأشعار التي يستشهد بها، والأحكام الاعتقادية والفرعية، والأسماء واللغات، والقيود والاحترازات.

(١) انظر: النووي، «المجموع»، ١:٣-٤.

(٢) النووي، «المجموع»، ١:٤٧.

ويبين فيه الأحاديث بحسب حالها، صحيحها، وحسنها، وضعيفها، ومرفوعها، وموقوفها، ومتصلها، ومرسلها، ومنقطعها، ومعضلها، وموضوعها، ومشهورها، وغريبها، وشاذها، ومنكرها، ومقلوبها، ومعلَّلِها، ومدرجها، وغير ذلك.

ويبين أيضاً لغات الأحاديث، وضبط نقلتها، ورواتها، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اقتصر على إضافته إليهما، وأما ما ليس في واحد منهما فإنه يضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها، أو إلى بعضها مما توفر لديه، وإذا كان الحديث ضعيفاً بيَّن ذلك، ونبه على سبب ضعفه، وإذا احتج الإمام الشيرازي في كتابه "المهذب" أو السادة الشافعية بالحديث الضعيف لم يتعصب لذلك، بل يبين ضعفه ويصرح به، ويذكر دليلاً لمذهبه من الحديث إن وجد، وإلا فمن القياس وغيره.

ويبين أيضاً ما وقع في كتاب "المهذب" من ألفاظ اللغات، وأسماء أصحابه من علماء الشافعية وغيرهم من العلماء، والنقلة، والرواة، إما تفصيلاً، أو اختصاراً بحسب الحاجة.

وأما الأحكام، فإنه بالغ في توضيحها بعبارات سهلة، ويأتي بزيادات وإضافات، إما في أثناء شرح كلام صاحب المهذب، أو في آخر الفصول والأبواب، ويزيد على ذلك أنه يبين ما ينكره على الشيخ الشيرازي -رحمه الله- من الأحاديث، والأسماء، واللغات، والمسائل المشْكِلَة.

وقد التزم فيه ببيان الراجح من القولين، والوجهين، والطريقين، والأقوال، والأوجه، والطرق، مما لم يذكره الإمام الشيرازي، أو ذكره ووافقوه عليه، أو خالفوه.

وكان لا يترك قولاً، ولا وجهاً، ولا نقلاً ولو كان ضعيفاً، أو واهياً، إلا ذكره، ثم يبين رجحان ما كان راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً، والمبالغة في تغليظ قائله ولو كان من الأكابر، وقصده من ذلك كما بيَّن هو التحذير من الاغترار به.

ويذكر في كتابه مذاهب السلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، مع ذكر أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويجيب عنها مع الإنصاف، ويبسط الكلام في الأدلة في بعضها، ويختصره في بعضها، بحسب الحاجة إلى تلك المسألة وقلتها، مع إعراضه في كل ذلك عن الأدلة الواهية، وإن كانت مشهورة(١).

وقد انتهج -رحمه الله- طريقة التطويل والتوسع في الشرح في بداية التأليف ثم رجع عنها إلى طريقةٍ أقل، خشية الإطالة وملل القارئ المستفيد، فيقول -رحمه الله- في ذلك: "وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطاً جداً، بحيث بلغ إلى آخر باب الحيض ثلاث مجلدات ضخمات ، ثم رأيت الاستمرار على هذا المنهاج يؤدي إلى سآمة مطالعه، ويكون سبباً لقلة الانتفاع به لكثرته، والعجز عن تحصيل نسخة منه، فتركت ذلك المنهاج، فأسلك الآن طريقةً متوسطة إن شاء الله تعالى، لا من المطولات المملات، ولا من المختصرات المخلات، وأسلك فيه أيضاً مقصوداً صحيحاً، وهو أن ما كان من الأبواب التي لا يعمُّ الانتفاع بها، لا أبسط الكلام فيها، لقلة الانتفاع بها، ككتاب اللعان، وعويص الفرائض وشبه ذلك"(٢).

(١) انظر: النووي «المجموع»، ١:٣-٦.

(٢) النووي «المجموع»، ١:٦.

وبهذا الإيضاح يتبين لنا منهج الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه لكتاب "المهذب" وما طرَّزه به من الفوائد وأنواع العلوم الفريدة.

ويمكن أن نضيف مزيداً من التوضيح حول منهج النووي -رحمه الله- عند بيانه للأحكام الشرعية، فهو يبدأ بذكر آراء السادة الشافعية بالتفصيل، ثم يذكر أراء بقية المذاهب الأخرى، مع التحقيق الوافي في الأدلة، وقد سار الإمام النووي -رحمه الله- حسب المنهج الذي رسمه لنفسه في مقدمة الكتاب.

وفي ختام هذا المبحث يظهر مما قدمنا وذكرنا وقرأنا حول كتاب المجموع عناية الإمام النووي -رحمه الله- بكتابه هذا حتى غدا من أعظم الكتب الفقهية لما حواه من علوم غزيرة وتحقيقات فريدة.

المطلب الثالث

دراسة هذه القواعد الفقهية دراسة أصولية تحليلية تطبيقية

وفيه ثمان قواعد.

تمهيد:

سيكون العمل في هذا المبحث كما أسلفت على النحو التالي:

١ــ ذكر صيغة القاعدة كما ذكرها الإمام النووي -رحمه الله- في مقدمة كتابه المجموع.

٢ــ ذكر معنى القاعدة الإجمالي، وشرحها.

٣ــ ذكر أدلة القاعدة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال السلف، إن وجد شيء من ذلك باختصار.

٤ــ ذكر بعض تطبيقات القاعدة قديماً، وحديثاً إن وجدت.

٥ــ ذكر مستثنيات القاعدة إن وجدت.

القاعدة الأولى

إذا اجتمع سبب ومباشرة قدمنا المباشرة[١]

معنى القاعدة الإجمالي مع شرحها:

معنى القاعدة الإجمالي:

أنه إذا اجتمع على إتلاف الشيء المباشر للفعل -أي الفاعل له بالذات- والمتسبب له -أي المفضي والموَصِّل إلى وقوعه، فإن الحكم يضاف إلى المباشر دون المتسبب فيه[٢].

شرح القاعدة:

فالقاعدة تتكون من الموضوع، والحكم الكلي، وعلة الحكم[٣].

فالموضوع: هو اجتماع المباشر والمتسبب في الإتلاف، بأن يتخلل بين فعل المتسبب والإتلاف فعلُ المباشر.

والحكم الكلي: يقدم المباشر في الضمان على المتسبب، بشرطين:

أحدهما: اجتماعهما في الإتلاف، وإلا فيضاف الحكم إلى المنفرد منهما.

والآخر: أن لايكون للسبب تأثير قوي يؤدي إلى الإتلاف بانفراده.

وعلة الحكم: هي رجحان المباشرة على التسبب، فالمباشرة أقوى من

---

(١) انظر: النووي، «المجموع»، ١:٣٢.

(٢) انظر: علي حيدر خواجه، «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام». (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ)، ١:٩١، علي أحمد الندوي، «القواعد الفقهية». (ط٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ)، ص٣٨٥، شبير، «القواعد الكلية والضوابط الفقهية»، ص٣١٧-٣١٨.

(٣) انظر: شبير، «القواعد الكلية والضوابط الفقهية»، ص٣١٨-٣١٩.

التسبب، قال العز بن عبد السلام[١]: "وأما المباشرة فهي إيجاد علة الهلاك ... وأما التسبب فإيجاد علة المباشرة"[٢].

فالمباشرة بمثابة العلة، والتسبب علة العلة[٣]، فالمباشرة أرجح من التسبب، وشأن الشريعة تقديم الراجح عند التعارض[٤].

والقاعدة لفظها عام، ولكن بحسب استعمال الفقهاء لها يدل على أن مجالها خاصٌ بضمان المتلفات، وهي من أهم القواعد الفقهية التي تنظم أحكام تعدي الإنسان على غيره في ماله أو في نفسه، وما ينتج عن ذلك من الضرر والتلف.

وقد ذكر الفقهاء أن الأسباب الموجبة للضمان ثلاثة أسباب، وهي: المباشرة، والتسبب، واليد[٥]، ومن المقرر شرعاً أن المباشر للتلف ضامن وإن لم

(١) العز بن عبد السلام هو: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلمي الدمشقي الشافعي، شيخ المذهب، بلغ رتبة الاجتهاد، ولقب بسلطان العلماء، ولي القضاء في مصر، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وملحة الاعتقاد، والإلمام في أدلة الأحكام، توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ، انظر ترجمته في: ابن العماد، «شذرات الذهب»، ٥:٣٠١، الذهبي، «تاريخ الإسلام»، ١٤:٩٣٣.

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المعروف بالقواعد الكبرى». تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢:٢٦٥-٢٦٦.

(٣) انظر: أحمد بن محمد الزرقا، «شرح القواعد الفقهية». بعناية مصطفى بن أحمد الزرقا، (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٨هـ)، ص٤٤٧.

(٤) انظر: القرافي، «الفروق»، ٢:٦٥٥-٦٥٦.

(٥) انظر: محمد بن محمد الغزالي، «الوسيط في المذهب». تحقيق أحمد محمود، ومحمد محمد تامر، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ٢:٣، ٢:٣٨٣، ٢:٦٩٤.

يتعدَّ، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً[١]، وتقديم المباشرة على التسبب هو المتفق عليه بين الفقهاء؛ لقوة المباشرة، وكونها ألصق بفعل الإتلاف، ولكن قد يتساوى السبب والمباشرة في قوة التأثير، وقد يغلب السبب المباشرة في قوة التأثير، ولذلك حصل خلاف بين الفقهاء في بعض فروع القاعدة بناءً على اختلافهم في تقدير التسبب والمباشرة[٢]، وتعارض المباشرة والسبب، فمنهم من غلَّب جانب المباشرة، ومنهم من غلَّب جانب السبب، ومنهم من جمع بينهما في الأثر المترتب على فعلهما، ومنهم من أسقط الضمان عنهما، ورآهما من قبيل الأدلة المتعارضة[٣].

وبيان ذلك: أنه إذا اجتمع سبب ومباشرة فلا يخرج الأمر في تحديد مسئولية المتسبب والمباشر عن إحدى ثلاث حالات[٤]:

الأولى: أن يغلب السبب المباشرة، وذلك يحصل إذا كان المتسبب متعدياً، أو

(١) انظر: الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، ص٤٤٧، وهبة الزحيلي، «نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي». (ط٩، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٨م)، ص١٨٩.

(٢) انظر: الزحيلي، «نظرية الضمان»، ص١٩٤.

(٣) انظر: محمد الروكي، «نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء». (ط١، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٤١٤هـ)، ص٦٢٩-٦٣٨.

(٤) انظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، «فتح العزيز بشرح الوجيز». المعروف بالشرح الكبير، شرح فيه كتاب الوجيز في الفقه الشافعي للأبي حامد الغزالي، (بدون طبعة، دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ)، ١٠:١٣٦، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي». مطبوع مع شرحه، يحيى بن شرف النووي، «المجموع». (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٢/١٩٣، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، «المغني». (بدون طبعة، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٩:٣٨٥، لجنة من علماء وفقهاء العالم الإسلامي، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية». (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية، ١٤٣٤هـ)، ١٤:٢٧٩ بتصرف، عبد القادر عودة، «التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي». (بدون طبعة، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ)، ١:٤٥٧.

كان هو المسئول في إحداث الضرر، ولم تكن المباشرة عدواناً، أو لم يكن المباشر موجوداً، أو غير معروف، كتضمين شهود الزور عما تسببوا فيه من تلف نفس المشهود عليه، أو ماله، وكانتفاء مسئولية الحاكم ومنفذ الحكم بإذن الحاكم؛ لعدم وجود العدوان منهما، وكون الشهود متعدين في شهادتهم.

ومثاله: كما لو زلق شخصٌ بسبب ماء المطر، فوقع في بئر حفرها إنسان بدون حق، كان صاحب البئر ضامناً، لأنه المتسبب، ولم يوجد مباشر مسئول عن وضع الماء في طريق هذا الشخص، وكذلك لو كان المباشر مجبراً ومكرهاً على دفع ذلك الشخص في البئر، فعندئذٍ يضاف الفعل إلى المتسبب الذي هو المجبِر أو المكرِه، وهكذا كلما تغلب السبب على المباشرة انتفت المسئولية عن المباشر ووقعت على المتسبب.

الثانية: أن تغلب المباشرة السبب.

مثاله: كمن ألقى إنساناً في الماء بقصد إغراقه، فخنقه آخر كان يسبح في الماء فمات بسبب الخنق، أو كمن ألقى إنساناً من شاهق، فتلقاه آخر قبل وصوله إلى الأرض فقطع رقبته بالسيف فمات بسبب القطع، أو أطلق عليه رصاصةً فقتله قبل وصوله إلى الأرض فمات، فالمسئول عن القتل في هذه الصور هو المباشر، وعليه وحده القصاص.

الثالثة: أن يتساوى السبب والمباشرة، وذلك بتساوي أثرهما في نتيجة الجريمة، ففي هذه الحالة يكون المتسبب والمباشر مسئولين معاً عن نتيجة الفعل.

مثاله: الإكراه على القتل والأمر به عند جمهور العلماء، خلافاً للحنفية.

والخلاصة: "أن المتسبب والمباشر يشتركان في الضمان إذا تعادلت قوة التسبب والمباشرة، وذلك بأن يكون السبب مما يعمل بانفراده، ويختص المتسبب

بالضمان إذا كان فعله أقوى من المباشرة، وفيما عدا ذلك يكون الأصل العام هو تقديم المباشر على المتسبب"[١].

وبناءً على ما تقدم يشترط لإعمال القاعدة، وتقديم المباشر على المتسبب الشروط التالية:

١ــ اجتماع المباشر والمتسبب في إلحاق الضرر بالغير، فإن انفرد أحدهما بالضرر نسب الحكم إليه.

٢ــ أن لا يكون للسبب تأثير قوي بحيث يؤدي إلى الإتلاف بانفراده، فإن كان للسبب هذا التأثير، كانا مشتركين في الضمان[٢].

٣ــ أن لا يتعذر إضافة الحكم إلى المباشر لكونه غير مسئول أو غير موجود أو غير معروف، وإلا فالضمان عليه[٣].

---

(١) انظر: الزحيلي، «نظرية الضمان»، ص١٩٤، الغزالي، «الوسيط»، ٦:٣٦٢-٣٦٣، ابن رجب، «القواعد»، ص٢٨٥، عودة، «التشريع الجنائي في الإسلام»، ١:٤٥٦-٤٥٨، الزرقا، «شرح القواعد الفقهية»، ص٤٤٨، الروكي، «نظرية التقعيد الفقهي»، ص٦٢٨-٦٣٨.

(٢) انظر: شبير، «القواعد الكلية والضوابط الفقهية»، ص٣١٨.

(٣) انظر: الزحيلي، «نظرية الضمان»، ص١٩١، علي بن أبي بكر المرغيناني، «الهداية في شرح بداية المبتدي». تحقيق طلال يوسف، (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ٢:١٤٨، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٣:١٩١.

قال ابن رجب[١]: "إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواءً كانت ملجئة -أم لا- ثم إن كانت المباشرة هذه لا عدوان فيها بالكلية، استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان"[٢].

ومع أن القاعدة قد بينت حكم اجتماع المباشرة والسبب، لكن قد تطرأ مباشرة على مباشرة، أو سبب على سبب، فالقاعدة العامة في ذلك: "أنه إذا طرأت المباشرة على المباشرة، أو السبب على السبب، فالحكم فيه تقديم الأقوى، فإن اعتدلا جمعنا بينهما"[٣].

وبمراعاة هذه القيود تقل مستثنيات القاعدة؛ لأن الفروع التي ذكروا أنها مستثناة منها لا تدخل فيها أصلاً، والله تعالى أعلم.

أدلة القاعدة:

أدلة القاعدة من الأحاديث والآثار:

١ـ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه

(١) ابن رجب هو: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب السَّلامي البغدادي ثم الدمشقي الصالحي، المعروف بابن رجب الحنبلي، محدث حافظ، فقيه، له عدة مؤلفات منها: شرح صحيح البخاري، وشرح جامع الترمذي، جامع العلوم والحكم، ذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، انظر ترجمته في: محمد بن أحمد الفاسي، «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد». تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٢:٧٢، ابن العماد، «شذرات الذهب»، ٦:٣٣٩، الزركلي، «الأعلام»، ٣:٢٩٥.

(٢) ابن رجب، «القواعد»، ٢:٥٩٧

(٣) انظر: الغزالي، «الوسيط»، ٦:٢٦٩.

وسلـــم-: "إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر، يُقتل الذي قتَل، ويُحبس الذي أمسك"(١).

٢ــ وعن علي -رضي الله عنـــه- أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، قال: "يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى الموت"(٢).

وجه الدلالة من الحديث والأثر: أنهما جعلا القود على المباشر وحـــده، كمـــا يدلان على أن المتسبب يعزر(٣).

أدلة القاعدة من المعقول:

تستعمل هذه القاعدة للترجيح بين المتعارضين من حيث القـــوة والضـــعف، فالمباشرة أقوى وأرجح من التسبب؛ لأن المباشرة فعـــل الفاعـــل، وهـــي العلـــة المؤثرة، وأما التسبب فهو الموصل والمفضي إلى حدوث الفعـــل، والأصـــل فـــي الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة، لا إلى أسبابها الموصلة والمفضية(٤).

---

(١) رواه علي بن عمر الدارقطني، «سنن الدارقطني». تحقيق شعيب الأرنـــاؤوط وآخـــرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـــ)، ٤:١٦٥٣٢٧٠، وأحمـــد بـــن الحســـين البيهقي، «السنن الكبرى». تحقيق عبد الله التركي، (ط١، القاهرة: دار هجـــر، ١٤٣٢ه)، ٨:٩٠١٦٠٢٩، ورجح البيهقي إرساله.

(٢) رواه الـــدارقطني، «ســـنن الـــدارقطني»، ٤:١٦٥٣٢٧٢، والبيهقـــي، «الســـنن الكبـــرى»، ٨:٩٠١٦٠٣٠.

(٣) انظر: محمد بن علي الشوكاني، «نيل الأوطار». تحقيق عصام الـــدين الصـــبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـــ)، ٧:١٦٩.

(٤) عبد العزيز بن أحمد البخاري، «كشف الأسرار شرح أصـــول البـــزدوي». (بـــدون طبعـــة، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ٤:٣٤٨، وانظر: الزرقـــا، «شـــرح القواعـــد الفقهية»، ص٤٤٧، والنـــدوي، «القواعـــد الفقهيـــة»، ص٣١٩، (٣٤٨)، ويعقـــوب بـــن عبدالوهاب الباحسين، «القواعد الفقهية». (ط٢، الريـــاض: مكتبـــة الرشـــد، ١٤٢٠هـــ)، ص٢١٦، القرافي، «الفروق»، ٢:٢٠٨، وانظر: محمد الروكي، «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغـــدادي المـــالكي». (ط١، دمشق: دار القلم، ١٩٩٨م)، ص٢٣٠.

بعض تطبيقات القاعدة:

١ــ من حفر بئراً في طريق عام، بدون إذن من ولي الأمر، فألقى أحدٌ حيوانَ شخصٍ في تلك البئر، ضمن الذي ألقى الحيوان؛ لأنه المباشر، ولا شيء على حافر البئر وإن كان متعدياً، لأنه متسببٌ، وإذا اجتمعا أضيف الحكم إلى المباشر دون المتسبب(١).

٢ــ من دلَّ سارقاً على مال إنسان فسرقه، أو دفع مفتاحاً إلى لصٍ فسرق اللصُّ ما في الدار المدفوع إليه مفتاحها، فالضمان على اللص دون الدافع؛ لأن اللص مباشرٌ والدافع متسبب، وتضمين المباشر أولى من المتسبب، ويعزر المتسبب(٢).

٣ــ إذا مر إنسانٌ أو حيوانٌ أمام سيارة، فاستعمل السائق الفرامل ليتفادى الحادث، فسقط أحد الركاب، فمات أو أصيب بكسور، فالضمان على السائق؛

---

(١) انظر: ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ص١٩٠، القرافي، «الفروق»، ٢٠٨:٢، السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص١٦٢، ابن رجب، «القواعد»، ص٢٨٥، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية». (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ)، ١٣٣:١-١٣٥، محمد مصطفى الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة». (ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٤٣٠هـ)، ٤٨١:١.

(٢) انظر: ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ص١٩٠، البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ١١٩:٤، السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص١٦٢، ابن رجب، «القواعد»، ص٢٨٥، الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ١٣٣:١-١٣٥، محمد الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، ٤٨١:١.

لأنه المباشر[١]، أما المار أمام السيارة فإنه متسبب في الحادث، وقد اجتمع المباشر مع المتسبب فيضاف الضمان إلى المباشر، ويعتبر القتل قتل خطأ[٢].

مستثنيات القاعدة:

سبق وأن بينَّا أن حكم القاعدة هو تقديم المباشر على المتسبب في الضمان، فالاستثناءات يمكن أن تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: **تقديم المتسبب على المباشر في الضمان**:

يقدم التسبب على المباشرة إذا كانت المباشرة مبنيةٌ على السبب، وناشئة عنه، والمباشرة لا عدوان فيها بالكلية[٣]، وهناك حالات كثيرة يقدم فيها التسبب على المباشرة[٤]، منها:

١ــإذا كانت المباشرة مبنية على التسبب.

٢ــإذا توافر سوء القصد في المتسبب دون المباشر.

٣ــإذا كان التسبب من قبيل التغرير بالمباشر، وكان هذا معذوراً في اغتراره.

٤ــإذا لابس التسبب ما يقتضي تشديد مسؤولية المتسبب كالخيانة مثلاً، أو لابس

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، «حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده»، مجلة البحوث الإسلامية ٢٦، (١٤٠٩هـ): ص٦٤.

(٢) انظر: أحمد سالم التميمي، «بحث قاعدة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر». مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ١، المجلد١٣، (٢٠١٦م)، ص٢١٤- ٢٣٩.

(٣) انظر: ابن رجب، «القواعد»، ٥٩٧:٢، وعودة، «التشريع الجنائي الإسلامي»، ٢١٧:١، فقرة: ٢٦٣.

(٤) انظر: مصطفى أحمد الزرقا، «الفعل الضار والضمان فيه». (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ)، ص٩١-٩٢.

المباشرة ما يقتضي تخفيف مسؤولية المباشر كنقص الأهلية أو كون التسبب هو الدافع.

٥ــ إذا تعذر تضمين المباشر.

٦ــ إذا كان التسبب بطريق الإكراه للمباشر.

القسم الثاني: اشتراك المتسبب والمباشر في الضمان:

يشترك المتسبب مع المباشر في الضمان إذا تساوى عملهما، وذلك بأن يكون للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإتلاف متى انفرد عن المباشرة(١).

واعتبر ابن رجب أن المباشرة تشارك السبب في الضمان إن كان فيها عدوان، وكانت مبنية على السبب وناشئة عنه، سواءً كانت ملجئة إليه أم غير ملجئة(٢).

نماذج تطبيقية للفقهاء على الاستثناءات(٣):

هذه بعض النماذج التطبيقية للفقهاء على فروع مستثناة من هذه القاعدة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: نماذج تطبيقية مستثناة يضمن فيها المتسبب وحده:

١ــ إذا قدَّم شخصٌ لآخر طعاماً مسموماً، فأكله جاهلاً به، فإنه مباشرٌ لقتل نفسه،

(١) انظر: عودة، «التشريع الجنائي الإسلامي»، ٢١٨:١، الزحيلي، «نظرية الضمان»، ص١٩٣.

(٢) انظر: ابن رجب، «القواعد»، ٥٩٧:٢.

(٣) انظر: التميمي، «بحث قاعدة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر»، ص٢١٤-٢٣٩.

والمقدِّم متسبب[١]، والقصاص على المتسبب وحده[٢]، فسوء القصد هنا متوفر في المتسبب وحده دون المباشر.

ودليل هذا ما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، يوم أن أكل طعاماً مسموماً صنعته امرأة يهودية، وقد ذكر الحادثة أبو هريرة -رضي الله عنه- فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري -رضي الله عنه- فأمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقُتِلَت"[٣].

٢ــ إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله، فقتل بشهادتهما، فعليهما القصاص[٤]، لأنهما تسببا في قتله بشهادتهما، وقُدِّما على الحاكم الذي هو بمنزلة المباشر للقتل؛ لأنهما غررا به، وهو معذورٌ في اغتراره، إذ الحاكم لا محيص له عن الحكم بشهادة الشهود[٥]، والمباشرة هنا مبنية على السبب وناشئة عنه، وليس فيها عدوانٌ بالكلية، فيقدم التسبب عليها.

---

(١) قال محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، في «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ١٠:"والسبب ينقسم إلى ثلاثة أضرب، الأول: شرعي، كالشهادة، ويقتص من شهود الزور... والثاني: عرفي كتقديم مسموم لمن يأكله...والثالث: حسي كالإكراه على القتل".

(٢) انظر: القرافي، «الفروق»، ٢: ٦٥٦، وابن رجب، «القواعد»، ٢: ٥٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، «سنن أبي داود». تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره، (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، في كتاب: باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ ٤: ١٧٤ برقم ٤٥١٢، وصححه الألباني.

(٤) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ١١: ٤٥٦.

(٥) انظر: الشربيني، «مغني المحتاج»، ٤: ١١.

يدل عليه ما أخرجه البخاري -رحمه الله- عن علي -رضي الله عنه- في رجلين شهدا على رجلٍ أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا بآخر، وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأُخِذَا بدية الأول، وقال: "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما"(١).

القسم الثاني: نماذج تطبيقية مستثناة يشترك فيها المتسبب والمباشر في الضمان:

١ــ لو اجتمع على قيادة الدابة سائقٌ وراكبٌ عليها، فأُتْلفت الدابة، فالسائق متسببٌ، والراكب مباشر، والضمان يكون عليهما؛ لأن سَوْق الدابة وحده يؤدي إلى التلف وإن لم يكن هناك شخصٌ راكبٌ عليها، فيشتركان(٢).

بعض النماذج التطبيقية المعاصرة على ما يستثنى من القاعدة:

١ــفي حالة صدور التغرير من موظف عام بقصد أو بدون قصد تجاه من يعذر بتصديقه، كما لو سأل سائق سيارة شرطي المرور عن جواز إيقاف سيارته في مكانٍ معين، فأجابه بالإيجاب، ثم تبين عدم جواز الوقوف، وتحمل السائق غرامةً ماليةً بسبب ذلك، فشرطي المرور متسبب في وقوف السائق (المباشر) لسيارته في المكان الممنوع، وإذا كان التسبب من قبيل التغرير بالمباشر، وكان المباشر معذوراً في اغتراره، فإن التسبب يقدم على المباشرة(٣).

٢ــإذا وقف سائق السيارة بسيارته أمام إشارة المرور ينتظر فتح الطريق،

---

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري». تحقيق محمد زهير، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، في صحيحه معلقاً، في كتاب الديات ٨:٤٢، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟

(٢) انظر: الزحيلي، «نظرية الضمان»، ص١٦٨.

(٣) انظر: الزرقا، «الفعل الضار والضمان فيه»، ص٩١-٩٢، التميمي، «بحث قاعدة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر».

فجاءت سيارة أخرى فصدمت مؤخر سيارته صدمةً دفعتها إلى الأمام، فصدمت بعض المشاة، فمات أو أصيب بكسور، ضمن من صدمت سيارته مؤخر السيارة الأخرى كل ما تلف من نفس ومال؛ لأنه متعدٍ بصدمته، والسيارة الأمامية المباشرة لصدم المشاة بمنزلة الآلة بالنسبة للسيارة الخلفية المتسببة، فلا ضمان على سائق السيارة الأمامية لعدم تعديه[1].

٣ــإذا كان السائق يسوق سيارته ملتزماً بقواعد المرور، فدفع شخصٌ رجلاً آخر أمام سيارته فجأة فدهسته السيارة، فهنا لا يضمن السائق، وإنما يضمنه الدافع؛ لأن تأثير الدافع (المتسبب) هنا أقوى من تأثير السائق (المباشر) ولا عدوان في مباشرته[2].

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، «حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده». مجلة البحوث الإسلامية ٢٦، (١٤٠٩هـ): ص٥٤.

(٢) انظر: يحيى سعيدي، «التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر». (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣١ه)، ص٤٥٤.

القاعدة الثانية

إذا اجتمع أصل وظاهر ففي المسألة غالباً قولان[١]

- **علاقة هذه القاعدة بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك:**

هذه القاعدة اختلف فيها فقهاء المذاهب، فبعضهم أدرجها تحت قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وجعلوها متفرعة عنها[٢]، وبعضهم جعلها متفرعة ومندرجة تحت قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة، وهي في الأصل قاعدة متفرعة عن قاعدة: اليقين لا يزول بالشك[٣]، وهناك من صنفها على أنها قاعدة مستقلة لا علاقة لها بأي قاعدة أخرى[٤].

معنى القاعدة الإجمالي مع شرحها:

معنى القاعدة الإجمالي:

عبر النووي -رحمه الله- عند ذكره لهذه القاعدة بقوله: "إذا اجتمع أصلٌ وظاهر..." وجميع من ذكرها سواءً من علماء الشافعية أو غيرهم عبروا بقولهم: "إذا تعارض أصل وظاهر..." ولا شك أن النووي -رحمه الله- أراد بالاجتماع هنا التعارض.

---

(١) انظر: النووي، «المجموع»، ١:٣٢.

(٢) انظر: السبكي، «الأشباه والنظائر»، ١:١٤.

(٣) انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص٥٠-٦٤.

(٤) انظر: المقَّري، «القواعد»، ١:٢٦٤، القاعدة ٣٨، أحمد بن يحيى الونشريسي، «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك». تحقيق الصادق الغرياني، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧ه)، ص٧٢، القاعدة ١٧، القرافي، «الفروق»، ٤:١٠٤، الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ١:٣١١، العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، ٢:٥٤.

فمعنى القاعدة الإجمالي: (تقابل الحكم المستصحب والحال الطارئة الراجحة على وجهٍ يمنع كلٌ منهما ما دل عليه الآخر في نظر المجتهد)[1].

العلاقة بين الظاهر عند الأصوليين والظاهر عند الفقهاء[2]:

العلاقة بينهما من وجهين:

الوجه الأول: اختلافهما في المصطلح، فالظاهر عند الأصوليين مختص بموضوع دلالة اللفظ على المعنى، مثلاً: قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ظاهره في حل كل بيع، وحرمة كل ربا، دالة على ذلك بنفس صيغتها من غير توقفٍ على قرينة.

أما الظاهر عند الفقهاء فهو مختص بموضوع حال المكلف، مثلاً: من وضع يده على شيء -كأرض- فالظاهر أنها له، لأن الحال يدل عليه، فامتلاك هذا الشخص للأرض راجح على امتلاك غيره لها.

الوجه الثاني: اتفاقهما في الحكم الشرعي والأثر الفقهي، فيجب العمل بهما، ولا يحل صرفهما عن ظاهرهما إلا بدليل.

---

(١) انظر: خالد سليم الشراري، «القول الباهر في تعارض الأصل والظاهر». مجلة الجامعة الإسلامية ١٥٥، ص٤١٣.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، «أصول السرخسي». (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ١٦٣:١، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب، «الإبهاج في شرح المنهاج». (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢١٥:١، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر». (ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ)، ٥٠٨:١.

شرح القاعدة[١]:

الأصل هو استصحاب ما كان حتى يثبت زواله، وتعبر عنه قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، والظاهر ما يحصل بمشاهدة، أو هو ما يترجح وقوعه[٢]، ويعبر عنه أيضاً بالغالب، وهو ما يغلب على الظن وقوعه، وقد اختلف الفقهاء في الأصل والظاهر إذا تعارضا أيهما يقدم على الآخر، لذلك وردت هذه القاعدة تارة بالتنصيص على تقديم الظاهر، وتارة بالتنصيص على تقديم الأصل، وتارة بصيغة استفهامية مشعرة باستواء الطرفين مع الاختلاف في الترجيح، وتحرير القول عند المحققين من فقهاء القواعد أن تعارض الأصل والظاهر له حالات يختلف فيها باختلافها، وهذه الحالات هي:

١ــإذا استند الظاهر إلى سبب شرعي يبنى عليه الحكم، فإنه يقدم على الأصل بالاتفاق[٣]، كشهادة الشهود، فإنها مقدمة على براءة الذمة وهي الأصل، فلو أن شخصاً ادعى على آخر ديناً، وأتى بشاهدين على ذلك، فالأصل براءة الذمة، والظاهر شغل الذمة بالدين، فيقدم الظاهر اتفاقاً؛ لأنه استند إلى سبب شرعي، وهو وجوب بناء الحكم على الشهادة، بشرط توفر شروط التحمل والأداء فيهم.

٢ــإذا لم يستند الظاهر إلى سبب شرعي يبنى عليه الحكم، فإن الأصل يقدم عليه

---

(١) انظر: لجنة من علماء وفقهاء العالم الإسلامي، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»، ١١:١٨٦ بتصرف يسير.

(٢) انظر: الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ١:٣١١-٣١٢.

(٣) انظر: السبكي، «الأشباه والنظائر»، ١:١٩، السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص٦٤، ابن رجب، «القواعد»، ص٣٣٩ القاعدة:١٥٩.

اتفاقاً[١]، فلو أن شخصاً ظن أنه أحدث بعدما مضى زمانٌ على تيقنه الطهارة، فالأصل هنا بقاء الطهارة، والظاهر –وهو هنا احتمالٌ مجرد– عدمها، فيقدم الأصل على الظاهر؛ لأنه متيقن.

٣ــإذا كان الظاهر سبباً قوياً منضبطاً، فقد اخْتُلِف في تقديمه على الأصل، فمن العلماء من قال بتقديمه[٢]، كمن شك في ترك سجدة أو نحوها بعد أن انتهى من صلاته، فالظاهر أنه لم يتركها، والأصل عدم فعلها، فالأولى تقديم الظاهر على الأصل؛ لأنه خرج من صلاته معتقداً تمامها، ثم طرأ عليه الشك[٣]، والظاهر لا يزول بالشك[٤].

٤ــإذا استند الظاهر إلى سبب ضعيف، فإن الأولى أن يقدم عليه الأصل[٥]، كثياب مدمن الخمر، فالأصل فيها الطهارة، والظاهر نجاستها بالخمر، فالأصل هنا أقوى من الظاهر؛ لأن مستنده سبب ضعيف[٦]، فتطبق قاعدة: اليقين لا يزول بالشك[٧].

(١) انظر: السبكي، «الأشباه والنظائر»، ١:١٤، السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص٦٤.
(٢) انظر: السبكي، «الأشباه والنظائر»، ١:١٤، السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص٦٤.
(٣) انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص٦٤.
(٤) انظر: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك في: أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢:٨٠.
(٥) انظر: السبكي، «الأشباه والنظائر»، ١:١٦، السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص٦٥.
(٦) انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص٦٥.
(٧) انظر: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك في: محمد بن عبد الله الزركشي، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي». (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ)، ١:٢٤٠.

أدلة القاعدة:

سبق وأن ذكرنا حالات تقديم الأصل على الظاهر، والعكس، عند شرحنا للقاعدة، فما قُدِّم فيه الأصل على الظاهر يستدل له بأدلة قاعدتي: (اليقين لا يزول بالشك)، و(الأصل بقاء ما كان على ما كان) ومنها:

١ــقال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم" رواه مسلم(١).

٢ــالإجماع، فقد انعقد على العمل بهذه القاعدة، وإن وقع اختلاف في بعض الفروع(٢).

٣ــوما قدم فيه الظاهر على الأصل يستدل له بالقياس، وهو: أن الظاهر الغالب يُنَزل منزلة اليقين؛ لغلبته على الظن، ومن القواعد في ذلك قاعدة: الغالب كالمحقق(٣)، وقاعدة: أكبر الرأي كاليقين(٤)، وتنزيله منزلة اليقين في الحكم هو بمعنى قياسه عليه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له ١:٤٠٠، برقم ٥٧١.

(٢) انظر: القرافي، «الفروق»، ١:١١١.

(٣) انظر: الروكي، «نظرية التقعيد الفقهي»، ص٥٠٢.

(٤) انظر: بدر الدرين محمود بن أحمد العيني، «البناية شرح الهداية». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١١:٢٢٨.

بعض تطبيقات القاعدة[١]:

أولاً: تطبيقات على ما اتُفِقَ فيه على تقديم الظاهر:

١ــإذا ادَّعَى شخصٌ على آخر ديناً، وأشهد على ذلك عدلين، فالظاهر استحقاقه الدين، والأصل براءة ذمة المدعى عليه، ويقدم الظاهر هنا على الأصل[٢]، فيُقْضى للمدعي بالدين؛ لأن الظاهر هنا حجة شرعية يجب قبولها لورود النص[٣] بذلك.

٢ــإذا تنازع اثنان في ملكية شيء، كل منهما يدعي أنه له، وكان بيد أحدهما، ولا بينة لأحدهما على الآخر، قُضي به للذي يده عليه ؛ لأن الظاهر أنه له، بسبب وضع يده عليه، فالظاهر هنا مستندٌ إلى سبب شرعي، هو وضع اليد، وإن كان الأصل عدم الملك[٤].

---

(١) انظر: لجنة من علماء وفقهاء العالم الإسلامي، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»، ١١:١٨٨-١٩٠.

(٢) انظر: ابن رجب، «القواعد»، ص٣٣٩، السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص٦٤.

(٣) وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"، رواه محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، «سنن الترمذي». تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، (ط٢، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ)، ٣:٦٢٦، برقم ١٣٤١، الدارقطني، «سنن الدارقطني»، ٤:١٥٧، برقم ٨، البيهقي، «السنن الكبرى»، ١٠:٢٥٢، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ:" أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين على المدعى عليه".

(٤) انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص٦٤.

*** ثانياً: تطبيقات على ما اتُفِق فيه على تقديم الأصل:**

١ــ من غلب على ظنه أنه أحدث بعد مضي زمان على تيقن طهارته، فالأصل طهارته، والظاهر عدمها، والمقدَّم هنا هو الأصل، أي استصحاب بقاء الطهارة، وأما الظاهر وهو احتمال زوالها فلا يستند إلى ما يقويه(١).

٢ــ من ظن أنه طلق زوجته، فلا يلزمه الطلاق؛ لأن الأصل عدمه، فيقدم على الظاهر(٢).

٣ــ إذا ادَّعى ديناً على شخص، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة(٣).

*** ثالثاً: تطبيقات على ما اختُلِف فيه في التقديم على غيره منهما:**

١ــ إذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها مع الزوج عدم توصلها بالنفقة، فقد قيل بأن القول قولها مع يمينها بناءً على الأصل وهو عدم توصلها، وقيل بأن القول قوله بناءً على الظاهر الذي تعضده العادة(٤).

٢ــ إذا رأت الحامل دماً، فقيل هو دم حيض؛ لأنه إن لم يكن دم حيض كان دم علة، والأصل السلامة منه، وقيل ليس دم حيض؛ لأن الظاهر في الحامل

---

(١) انظر: السبكي، «الأشباه والنظائر»، ١٤:١، الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ٣١٢:١.

(٢) انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص٦٤.

(٣) انظر: البورنو، محمد صدقي. «موسوعة القواعد الفقهية». (ط٣، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٦هـ). ٢٧٨:١.

(٤) انظر: ابن رجب، «القواعد»، ص٣٤٠.

عدم الحيض[١].

٣ــ لو جرت خلوة بين الزوجين -قبل الدخول- وادعت الزوجة الإصابة وأنكرها الزوج، فالأصل معه، والظاهر معها[٢].

(١) انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص٦٥.

(٢) انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص٦٥.

القاعدة الثالثة

إذا اجتمع قولان قديم وجديد
فالعمل غالباً بالجديد، إلا في مسائل معدودة[١]

- **معنى القاعدة الإجمالي مع شرحها:**
- **معنى القاعدة الإجمالي:**

إذا اجتمع للإمام الشافعي قولان في المسألة، أحدهما قديمٌ، وهو ما قاله في العراق، قبل انتقاله إلى مصر، وجديد، وهو ما قاله في مصر أو بعد خروجه من بغداد، سواءً كان تصنيفاً أو إفتاءً، فالعمل في المذهب غالباً بالجديد، إلا في مسائل معدودة -ذكرها علماء الشافعية-.

وقد ذكر النووي في كتابه المجموع: فصلٌ في بيان القولين والوجهين والطريقين[٢]، وشرح فيها كل ما يتعلق بهذا الموضوع، و لولا الإطالة لذكرت كلامه.

شرح القاعدة:

يتضح ذلك من كلام علماء الشافعية أنفسهم كما يلي:

١ــ قال إمام الحرمين الجويني[٣]: "وقد قال الأئمة: كل قولين أحدهما جديد، فهو

(١) انظر: النووي، «المجموع»، ١:٣٢.

(٢) انظر: مقدمة المجموع ١/٦٥-٦٩.

(٣) إمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، من مؤلفاته: البرهان، والورقات، ونهاية المطلب، توفي سنة ٤٧٨هـ، انظر ترجمته في: السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ٥:١٦٥، ابن العماد، «شذرات الذهب»، ٣:٣٥٨.

أصح من القديم، إلا في ثلاث مسائل، منها مسألة: التثويب، وسنذكر مسألتين أخريين عند الانتهاء إليهما"[١].

٢ـ قال ابن الصلاح[٢]: "كل مسألة فيها قولان قديمٌ وجديدٌ، فالجديد أصح، وعليه الفتوى، إلا في عشرين مسألة أو أكثر يفتى فيها على القديم على خلافٍ في ذلك بين أئمة الأصحاب في أكثرها، وذلك مفرقٌ في مصنفاتهم"[٣].

٣ـ قال العز بن عبدالسلام: "التثويب في الصبح مكروه في الجديد، محبوبٌ في القديم، وقطع بعضُهم باستحبابه؛ لأنه صحَّ أن أبا محذورة كان يثوِّب،

---

(١) عبد الملك بن عبد الله الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب». تحقيق عبد العظيم الديب، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ٥٩:٢، وانظر: علي بن محمد الماوردي، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، وهو شرح لمختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٤٥٢:٩.

(٢) ابن الصلاح هو: الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن (صلاح الدين) بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح، متبحر في الأصول والفروع والتفسير والحديث وأسماء الرجال، درَّس وأفتى وجمع وألف، وتخرج به الأصحاب، توفي سنة ٦٤٣هـ، من مؤلفاته: المؤتلف والمختلف، ومقدمة ابن الصلاح، والأمالي، انظر ترجمته في: أحمد بن محمد بن خَلِّكان، «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان». تحقيق إحسان عباس، (ط٧، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، ٢٤٣:٣، ابن العماد، «شذرات الذهب»، ٢٢١:٥، الزركلي، «الأعلام»، ٢٠٧:٤.

(٣) عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، «أدب المفتي والمستفتي». تحقيق موفق عبد الله، (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ)، ص١٢٨-١٢٩.

والشافعيُّ مذهبُه الحديث، قال أصحابنا: كلُّ مسألة فيها قولان: قديم وجديد، فالجديدُ: أصحُّ إلا ثلاثَ مسائلَ، أحدُهن: مسألة التثويب، والتثويبُ: أن يقولَ بعد الحيعلة: (الصلاة خير من النوم) مرتين"(١).

٤ــ وقال النووي في المجموع: "واعلم أن قولهم القديم ليس مذهبا للشافعي أو مرجوعا عنه أو لا فتوى عليه المراد به قديمٌ نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه...وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك"(٢).

٥ــ قال ابن قاضي شهبة(٣) في بداية المحتاج في شرح المنهاج: "وإذا كان في المسألة قولان: قديمٌ وجديدٌ، فالجديد هو المعوَّلُ به، إلا في مسائل استثنيت،

(١) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، «الغاية في اختصار النهاية». تحقيق إياد خالد الطباع، (ط١، بيروت: دار النوادر، ١٤٣٧هـ)، ٢:٢٣.

(٢) النووي، «المجموع»، ١:٦٨، وانظر: محيي الدين بن شرف النووي، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه». مطبوع مع شرحه، الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، ١:١٠٩.

(٣) ابن قاضي شهبة هو: تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن قاضي شهبة، مهر في العلوم، ودرَّس وأفتى وانتفع به الناس، من مؤلفاته: طبقات الفقهاء، و تاريخ دمشق، وشرح المنهاج، و مناقب الشافعي، انظر ترجمته في: السخاوي، «الضوء اللامع»، ١:٢١، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع». (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ١:١٦٤، ابن العماد، «شذرات الذهب»، ٩:٣٩٢.

نحو سبع عشرة مسألة، أفتي فيها بالقديم"[١].

وبعد هذه الجولة في كتب أئمة الشافعية، ومن خلال كلامهم عن مسألة القديم والجديد في فقه الإمام الشافعي، يتبين المراد من هذه القاعدة الفقهية عند أئمة الشافعية.

وقد استقر رأي الشافعية على أمرين:

الأول: أن القول القديم يعتبر مذهباً في حالتين:

الأولى: إذا عضده نص حديثٍ صحيحٍ، لا معارض له.

الثانية: إذا لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد.

الثاني: فيما عدا ذلك فكل مسألة فيها قولان للشافعي: قديمٌ وجديدٌ، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل، وهو المذهب حينئذٍ؛ وذلك لأن القديم مرجوعٌ عنه، والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع[٢].

تطبيقات القاعدة:

---

(١) محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة الأسدي، «بداية المحتاج في شرح المنهاج». تحقيق أنو الداغستاني، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ)، ١٠٢:١، وانظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج». (بدون طبعة، مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٧ه، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي ببيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ٥٤:١، الشربيني، «مغني المحتاج»، ١٠٩:١، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٥٠:١، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، «المهمات في شرح الروضة والرافعي». تحقيق أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ)، ٢٢٣:٩.

(٢) انظر: النووي، «المجموع»، ٦٨:١، ملخصاً من كلامه.

١ــ "إذا رأت الحامل دماً يصلح أن يكون حيضاً، وفيها قولان: قديمٌ وجديدٌ، ففي الجديد: حيض، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «دم الحيض أسود يُعْرف»[(١)]، ولأنه كدم المرضع، وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناءً على الغالب، وفي القديم: أنه حدثٌ دائمٌ كسلس البول، لقوله -صلى الله عليه وسلم- في سبايا أوطاس[(٢)]: «ألا لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير

(١) الحديث رواه أبو داود في «سنن أبي داود»، ١:١٢١، برقم ٣٠٤، وأحمد بن شعيب النسائي، في «سنن النسائي». (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨ه)، ١:٦٦، برقم ٢١٥، ٢١٦، ١:٩٣، برقم ٣٦١،٣٦٠، ومحمد بن حبَّان البُستي، «صحيح ابن حبان». (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ٤:١٧٩، برقم ١٣٤٨، وأبو عبد الله الحاكم النيسابوري، «المستدرك على الصحيحين». تحقيق مصطفى عبد القادر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١:١٧٤، برقم ٦٢٢، والحديث صححه ابن حبان والحاكم وابن حزم، وصاحب الإلمام، وقال: "صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح: "حديث يحتج به"، انظر: عمر بن علي بن الملقن الشافعي، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير». (ط١، الرياض: دار هجر، ١٤٢٥هـ) ٣:١١٤-١١٦، ومحمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، «الإلمام بأحاديث الأحكام». تحقيق محمد خلوف، (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٤هـ)، ١:٦٦، برقم ١١٠.

(٢) سبايا أوطاس: سبايا جمع سبيَّة، وهي الجارية المسبيَّة في الحرب، وهن ما غُلِب عليه من نساء بني آدم واسترق وأُسِر، سمين بذلك؛ لأنهن يسبين القلوب، وأوطاس وادٍ في ديار هوازن، كانت فيه وقَعت هوازن يوم حنين. انظر: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، «مشارق الأنوار على صحاح الآثار». (ط١، تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث، ١٣٣٣هـ)، ١:٥٨، ٢:٢٠٦، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. «البداية والنهاية». تحقيق علي شيري. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ)، ٧:٤٤، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، «طلبة الطلبة». (بدون طبعة، القاهرة: المطبعة العامرة، بغداد: مكتبة مثنى، ١٣١١هـ)، ص٤٤، ياقوت الحموي، «معجم البلدان»، ١:٢٨١، الفيومي، «المصباح المنير»، ١:٢٦٥، مجمع اللغة العربية بالقاهرة. «المعجم الوسيط». (بدون طبعة، القاهرة: دار الدعوة، بدون تاريخ)، ص٤١، سعدي أبو جيب، «القاموس الفقهي». (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ص١٦٦.

ذات حملٍ حتى تحيض حيضة»[(١)]، فجعل الحيض دليلاً على براءة الرحم"[(٢)].

٢ــ "فأما لمس ذوات المحارم كالأم والبنت والخالة والعمة ففي انتقاض الوضوء به قولان:

أحدهما: ينقضه اعتبارا بالاسم في عموم قوله تعالى:﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، ولأن ما نقض الطهر من الأجانب نقضه من ذوات المحارم كلمس

(١) لم أجد أحداً رواه بهذا اللفظ، ولكن بلفظ: "لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيض حيضة"، انظر: الحاكم، «المستدرك على الصحيحين»، ١٩٥:٢، برقم ٢٨٠٦، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأبو داود، «سنن أبي داود»، ٢١٣:٢، برقم ٢١٥٣، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، «مسند الدارمي، المعروف بسنن الدارمي». تحقيق حسين سليم، (ط١، السعودية: دار المغني، ١٤١٣ه)، ١٤٧٤:٣، برقم ٢٣٣٤، والدارقطني، «سنن الدارقطني»، ١٩٧:٥، برقم ٤١٩٩، والبيهقي، «السنن الكبرى»، ٣٢٩:٥، برقم ١٠٩٠١، و ١٠٩٠٢، وأحمد بن محمد بن حنبل، «المسند»، تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ه)، ٢٣٤٣:٥، برقم ١١٣٣٩، و ٢٤٩٠:٥ برقم ١١٩٤٦، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، «المصنف». تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٢٢٧:٧، برقم ١٢٩٦٨، وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار». تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٤١٨:٩، برقم ١٧٧٤٣، و٤٢٤:٩، برقم ١٧٧٤٨، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، «شرح مشكل الآثار». تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ٥٣:٨، برقم ٣٥٠٨، وقال الطحاوي: "وتلقى العلماء ذلك بالقبول، فقالوا به ولم يختلفوا فيه".

(٢) انظر: محمد بن موسى الدَّمِيري، «النجم الوهاج في شرح المنهاج». تحقيق لجنة علمية، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥ه)، ٥٠٩:١-٥١٠.

الفرج والتقاء الختانين.

والقول الثاني: وهو أصح وبه قال في الجديد، والقديم: أنه لا ينقض الوضوء"[1].

وتطبيقاتها كثيرة في كتب الشافعية، وأكتفي بما ذكرت.

مستثنيات القاعدة:

ما ذكره الشافعية من المسائل التي أفتي فيها بالقديم.

قال النووي: "واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، قالوا: يفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها"[2].

(١) انظر: الماوردي، «الحاوي»، ١:١٨٨.

(٢) النووي، «المجموع»، ١:٦٦.

القاعدة الرابعة

أن من قبض شيئاً لغرضه لا يقبل قوله في الرد إلى المالك ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله في الرد إلى المالك لا إلى غيره[1]

هذه القاعدة لم يذكرها أحد من الفقهاء بهذا اللفظ سوى النووي -رحمه الله- ولكن بعد البحث والتنقيب وجدت أن هذه القاعدة متعلقة بقاعدة: " كل أمين فالقول قوله في الرد على من ائتمنه"[2]، وقد بين تاج الدين السبكي هذه العلاقة فقال: "ولك أن توضح القاعدة بتقسيم فتقول: القابض لمجرد المقبوض منه تقبل دعواه الرد قطعاً، وهو أمين، كالوكيل بلا جُعْل، والقابض لمحض مصلحة نفسه لا تقبل دعواه الرد جزماً، وهو ضامن، والقابض لمصلحة المقبوض منه ومصلحة نفسه، فيه خلاف، والترجيح فيه بحسب ترجيح ذكروه"[3]، ولذلك سيكون حديثنا عن هذه القاعدة ضمن حديثنا عن قاعدة "كل أمين فالقول قوله في الرد على من ائتمنه" لأنها منقسمة ومتفرعة منها.

معنى القاعدة الإجمالي مع شرحها:

معنى القاعدة الإجمالي:

أن من أُؤتمن على شيء -فعند عدم البينة عند الإنكار- فإن القول قوله في ردِّ الوديعة على صاحبها المؤتمِن؛ لأن الأمين غير ضامن، وهو بيمينه ينفي عن نفسه الضمان؛ لأن الأمين لا يضمن بغير التعدي أو التقصير في حفظ الأمانة،

---

(١) انظر: النووي، «المجموع»، ١:٣٢.

(٢) انظر: السبكي، «الأشباه والنظائر»، ١:٣٦١، البورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، ٧:٣٤٤، رقم القاعدة ٥٤.

(٣) انظر: السبكي، «الأشباه والنظائر»، ١:٣٦٢.

ولأن الأمين قبضها لحظ المالك لا لحظ نفسه[1].

شرح القاعدة:

أنه لو ادَّعى الرد على غير من ائتمنه لا يقبل قوله، كما إذا ادعى رد الوديعة على رسول المالك أو على الوارث، أو ادعى قيم اليتيم أو الوصي دفع المال إليه بعد البلوغ[2].

أدلة القاعدة:

استدل بعض المشايخ المعاصرين على القاعدة، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]، وجه الاستدلال بالآية: أنها نفت السبيل على المحسنين، وهي المسؤولية عن آثار الفعل، والأمين يعد محسن[3].

تطبيقات القاعدة:

١ــ استُودِع وديعة ثم ردَّها على صاحبها، وأنكر صاحبها الرد، وادَّعى أن الأمين استهلكها أو أتلفها، فالقول قول الأمين مع يمينه أنه رد الوديعة لصاحبها؛ لأنه بيمينه يدفع عن نفسه ضمان الوديعة؛ لأن الأصل براءة ذمة الأمين من الضمان.

٢ــ عامل القراض إذا ادعى عدم الربح، فإن القول قوله مع يمينه.

---

(١) انظر: السبكي، «الأشباه والنظائر»، ١:٣٦١، البورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، ٧:٣٤٤، رقم القاعدة ٥٤.

(٢) انظر: السبكي، «الأشباه والنظائر»، ١:٣٦٠، والبورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، ٧:٣٤٤-٣٤٥.

(٣) انظر: عبد الكريم بن محمد اللاحم، «المطلع على دقائق زاد المستقنع». (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢هـ)، ٥:١٣٨.

مستثنيات القاعدة:

مما استثني من مسائل هذه القاعدة[(١)]:

١ــ المستأجر للعين لا يقبل قوله في أنه ردَّ العين المستأجرة على المؤجر، بل عليه البينة؛ لأنه قبض العين المستأجرة لمنفعة نفسه ومصلحتها، فهو ضامن إذا لم يثبت الرد على المؤجِّر.

٢ــ ومثله المرتهن إذا رد الرهن على الراهن.

٣ــ ومثله المستعير إذا رد العارية على المعير.

ولهذا قال إمام الحرمين في نهاية المطلب: "كل أمين ادعى الرد على المؤتَمِن فالقول قوله باتفاق الخراسانيين، وقال العراقيون: إن كان الغرض للأمين كالمستأجِر والمرتهِن فالقول قول المؤتَمِن، وإن كان الغرض للمؤتَمِن كالوديعة والوكالة بغير جُعْل فالقول قول الأمين، وإن كان الغرض لهما كالوكيل بالجُعْل وجهان..."[(٢)].

(١) انظر: السبكي، «الأشباه والنظائر»، ٣٦٢:١، البورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، ٣٤٥:٧.

(٢) الجويني، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، ٣٩:٧، العز بن عبد السلام، «الغاية في اختصار النهاية»، ١٥٠:٤.

القاعدة الخامسة
أن الحدود تسقط بالشُّبْهة[١]

هكذا أوردها النووي بهذا اللفظ، وأوردها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر بلفظ: الحدود تدرأ بالشبهات[٢]، وتبعه صاحب الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية[٣]، ولم أجدها عند غيرهما بهذا اللفظ، وكل من كتب عن هذه القاعدة أوردها باللفظ المشهور (ادرأوا الحدود بالشبهات) ونحوه، كما جاء في الروايات التي أخذت منها هذه القاعدة.

معنى القاعدة الإجمالي مع شرحها:

معنى القاعدة الإجمالي:

أن الحدود شرعت عقوبات لمنكرات ظاهرة، فيجب إقامة الحد إذا تمت الجريمة وثبتت، فإذا وجد مخرج لإسقاط العقوبة عن المتهم فتُسقط عنه[٤].

شرح القاعدة:

الأصل في الإنسان براءة الذمَّة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبراءة ذمة المتهم ثابتةٌ بيقين، وانشغال ذمته بالتهمة احتمال، وما ثبت بيقين يرجح على

---

(١) انظر: النووي، «المجموع»، ١:٣٢.

(٢) انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص٢٣٦.

(٣) انظر: أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل، «الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية». مطبوع مع شرحه لمحمد صالح موسى، «شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية». (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠هـ)، ص٧٠.

(٤) انظر: عبد الكريم زيدان، «الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية». (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ)، ص١٦٨ وما بعدها، و«معلمة زايد»، ٢٥: ٤٦٠ وما بعدها.

ما ثبت بالاحتمال والشك، ثم إن الشبهة التي تدرأ الحد عند الجمهور لا تعني أنها تُسْقِط الحد بعد ثبوت الجريمة، وإنما تعني الشك في ثبوت الجريمة على نحوٍ معتبر لا يستوجب ثبوت الحد، والحكم به و تنفيذه كالشبهة في الشهود؛ لوجود ما يدعو إلى الشك في صحة شهاداتهم، لما بينهم وبين المشهود عليه من عداوةٍ أو قرابةٍ(١).

أدلة القاعدة:

من السنة:

قال –صلى الله عليه وسلم–: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فغن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة"(٢).

وفي رواية: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً"(٣).

(١) انظر: عبد الكريم زيدان، «الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية»، ص١٦٨ وما بعدها، و«معلمة زايد»، ٢٥: ٤٦٠ وما بعدها.

(٢) رواه الترمذي، وصحح وقفه على عائشة –رضي الله عنها–، انظر: الترمذي، «سنن الترمذي»، ٤:٣٣، برقم ١٤٢٤، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، «المستدرك على الصحيحين»، ٤:٩٦-٩٧، وقال الترمذي: "سألت محمداً– يعني البخاري– عن هذا الحديث فقال: فيه زياد بن يزيد الدمشقي منكر الحديث ذاهب". انظر: الترمذي، «العلل الكبير». تحقيق صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ)، ٢:٥٩٦٢٤١.

(٣) رواه محمد بن ماجه (واسمه يزيد) القزويني، «سنن ابن ماجه». تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (بدون طبعة، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ)، ٢:٨٥٠ برقم٢٥٤٥، قال البُوصَيْري: "هذا إسناد ضعيف فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، والأزدي، والدارقطني". انظر: أحمد بن أبي بكر البُوصَيْري، «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه». تحقيق محمد المنتقى، (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ)، ٢:٧٠.

وعن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: "ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم"(١).

وقد ضعف بعض العلماء الروايات المتعددة لدرء الحدود بالشبهات، لما ورد في أسانيدها من مجاهيل وضعاف، قال ابن حزم عن حديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي –صلى الله عليه وسلم– نص، ولا كلمة، وإنما هي من بعض الصحابة، من طرق كلها لا خير فيها(٢).

وهذا ما حدا ببعض المحدثين بالنظر إلى القاعدة على أنها غير منتزعة من النص، واعتبارها من اجتهاد الفقهاء(٣).

الإجماع:

أجمع العلماء على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وليس هناك أحد من الفقهاء من ينكر قاعدة درء الحدود بالشبهات، إلا الظاهرية فإنهم يرون أن الحد لا يحل درؤه بالشبهة(٤).

عمل الصحابة، من ذلك:

١ـ اجتهاد عمر –رضي الله عنه– في وقف تنفيذ حد السرقة عام الرمادة

(١) رواه البيهقي، «السنن الكبرى»، ٢٣٨:٨، برقم ١٧٥٢٠ عن ابن مسعود من قوله.

(٢) علي بن أحمد بن حزم الظاهري، «المحلى بالآثار». (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ١٥٣:١١-١٥٤.

(٣) انظر: لجنة من علماء وفقهاء العالم الإسلامي، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»، ٤٦٤:٢٥.

(٤) انظر: ابن حزم، «المحلى»، ١٥٣:١١-١٥٤، والشوكاني، «نيل الأوطار»، ١٩٣:٧.

(حينما أصاب الناس مجاعة شديدة)[1].

٢ــ وضاعف عمر -رضي الله عنه- الغرم في ناقة الأعرابي التي أخذها مماليك جياع على سيدهم، ودرأ عنهم الحد[2].

تطبيقات القاعدة:

١ــ إذا سرق الفرع من الأصل-كالولد من أبيه- أو العكس، فلا قطع في هذه السرقة؛ لأن للسارق شبهة حق في مال المسروق منه فدرئ الحد[3].

٢ــ الاختلاف حول صحة الفعل أو بطلانه، ومن ذلك إذا قامت شبهةٌ بسبب عفوٍ غير صحيح شرعاً لعدم وجود الشهود مثلاً، ومثله من وطئ امرأةً بنكاح

---

(١) انظر: سليمان بن خلف الباجي، «المنتقى شرح الموطأ». (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ٦٤:٦، ومحمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، واختصاراً ابن القيم، «إعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق محمد عبدالسلام، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١٧:٣، ونقل عنه عبدالرزاق في «المصنف»، ٢٤٢:١٠، برقم ١٨٩٩٠، وابن أبي شيبة في «المصنف»، ٥٢١:٥، برقم ٢٨٥٨٦ قوله: "لا يقطع في عذقٍ ولا في عامِ سنة".

(٢) رواه عبد الرزاق، في «المصنف»، ٢٣٨:١٠، برقم ١٨٩٧٧، والبيهقي، في «السنن الكبرى»، ٤٨٣:٨، برقم ١٧٢٨٧، وانظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، «الحسبة في الإسلام». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ص٥٦.

(٣) انظر: محمد بن عبد الواحد بن الهمام. «فتح القدير». (بدون طبعة، دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٣٨٠:٥، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، «شرح الزرقاني على مختصر خليل». تحقيق عبد السلام محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١٧٠:٨، الشربيني، «مغني المحتاج»، ٤٧١:٥، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، «الموسوعة الفقهية الكويتية». (ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٢٧هـ)، ٢٩٩:٢٤، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»، ٤٦٥:٢٥.

مختلفٍ في صحته أو بطلانه، فإنه لا يقام عليه الحد[١].

٣ــ الاحتمال الذي يتطرق إلى وجوب الحد، من ذلك وجود الحمل لا يستلزم الوطء في الفرج، بل قد تحمل المرأة بدونه، وإذا كان الحبل لا يستلزم الوطء في الفرج، فلا وجه لثبوت الزنا، وإقامة الحد بأمرٍ محتمل غير مستلزمٍ لموجب الحد[٢].

مستثنيات القاعدة:

لو سرق شخصٌ مالاً مباح الأصل، كالعشب والحطب الذي جاء به شخصٌ من البوادي والجبال، أو الصيد من البراري والبحار، فيقطع، ولا يعد كونه مباح الأصل شبهةً تدرأ الحد[٣].

وجه الاستدلال: أن مباح الأصل يصبح مملوكاً أو في حكم المملوك بالحيازة[٤]، وبالتالي لا يدرأ الحد، بل يقام الحد على السارق، والله أعلم.

(١) انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار». (ط١، بيروت: دار ابن حزم، بدون تاريخ)، ٣١٢:٤.

(٢) انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن». (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٣٩:٦-٤٠.

(٣) انظر: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ٢٧٦:١، الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ٢٢٥:٢.

(٤) انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»، ٤٦٧:٢٥.

القاعدة السادسة

أن الأمين[١] إذا فَرَّط[٢] ضَمِن[٣]

معنى القاعدة الإجمالي مع شرحها:

معنى القاعدة الإجمالي:

التفريط والتقصير والتهاون في حفظ الأمانة سببٌ للضمان.

شرح القاعدة:

أن الأمين إذا قصَّر أو تهاون في حفظ ورعاية شيء أؤتمن عليه، ففات أو تلف، فإنه ضامن لما ضاع من ذلك نتيجةَ تقصيره وتفريطه[٤].

أدلة القاعدة:

١ــ روي عن أنس -رضي الله عنــه- قال: استُودِعتُ ستة آلاف فذهبت، فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا، قال: فضمَّنني[٥].

٢ــ دليل عقلي: أن المقصِّر والمفرِّط متسبب في تلف ما يجب عليه حفظه

---

(١) الأمين هو: كل من حَصَل مال الغير بيده بإذن الغير، أو بإذن الشرع، فهو أمين، كأولياء اليتامى، والمستأجِر أمين؛ لأن مال المؤجر الذي بيده حصل بإذن صاحب المال. انظر: محمد بن صالح العُثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع». (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ٩: ٣٩٠.

(٢) التفريط هو: ترك ما يلزم، والتعدي فعل ما لا يجوز، والتعدي أشد من التفريط، والمتعدي أولى بالضمان من المُفرِّط. انظر: ابن عثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ٩: ١٤٧، ١٩٧، ١٠: ٢٨٧، اللاحم، «المطلع على دقائق زاد المستقنع»، ٥: ١٠٧.

(٣) انظر: النووي، «المجموع»، ١: ٣٢.

(٤) انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»، ١٤: ٣١٧.

(٥) انظر: البيهقي، «السنن الكبرى»، ٦: ٢٩٠، برقم ١٣٠٧٩ وقال البيهقي: "يحتمل أنه كان فرَّط فيها، فضمَّنَها إياه بالتفريط".

ورعايته، فوجب عليه ضمانه[١].

تطبيقات القاعدة:

١ــ إن اصطدمت سفينتان -أو سياراتان- فتلفتا لتفريطٍ من رباني السفينتين - أو قائدي السيارتين- ضمن كل واحدٍ منهما سفينة الآخر بما فيها، وإن كان التفريط من أحدهما دون صاحبه ضمن المفرط وحده[٢].

٢ــ من زوجها غير أبيها من الأولياء بأقل من مهر مثلها بدون إذنها، صح النكاح، ويكون لها مهر مثلها على الزوج، وعلى الولي ضمانه؛ لأنه المفرط، فكان عليه الضمان، كما لو باع مالها بدون ثمن المثل[٣].

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ١٣:١٥١.

(٢) انظر: الماوردي، «الحاوي»، ١٢:٣٣٣، النووي، «المجموع»، ١٩:٣٣، عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة، «الكافي في فقه الإمام أحمد». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٤:٦٦، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»، ١٤:٣٢٠.

(٣) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧:٣٧-٣٨.

القاعدة السابعة

أن العدالة والكفاية شرط في الولايات[1]

تنبيه: لم أجد أحداً ممن كتب في القواعد الفقهية قديماً وحديثاً فيما اطلعت عليه من المصادر والمراجع من ذكر هذه القاعدة بهذا اللفظ غير الإمام النووي.

معنى القاعدة الإجمالي مع شرحها:

معنى القاعدة الإجمالي:

أن العدالة بمعناها الشرعي والكفاية بمعناها الشرعي شرطٌ في تولي الولايات العامة والخاصة، وبدونها لا يصلح الشخص أن يتولى أحد هذه المناصب في أي مكان، نظراً لما يترتب على تولي غير الكفء لمثل هذه المناصب العالية من مفاسد دينية ودنيوية عريضة.

شرح القاعدة:

العدالة في اصطلاح الفقهاء[2]: صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل

(١) انظر: النووي، «المجموع»، ١:٣٢.

(٢) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢:٢، ٣٦:٨٠، المرغيناني، «الهداية»، ٣:١١٧، ١٢٤، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الموَّاق المالكي، «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٨:٥٥٦، الرملي، «نهاية المحتاج»، ٨:٣٤٢-٣٤٣، ابن قدامة، «المغني»، ١٠:١٤٨، البهوتي، «كشاف القناع»، ٦:٤١٨، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط١، القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ٦:١٤٩، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي، «الفائق في أصول الفقه». تحقيق محمود نصار، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ٢:١٨١.

بالمروءة عادة في الظاهر.

وقيل: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً.

والعدل من تكون حسناته غالبة على سيئاته، وهو ذو المروءة غير المتهم.

والعدالة هي الاستقامة في أمور الدين، وشرطت العدالة في الناظر؛ لأن النظر ولاية لا تصح من غير عدلٍ(١).

والعدالة مطلوبة في الولاية العامة والخاصة، وفي كثير من المجالات والأحكام الشرعية.

والكفاية في اصطلاح الفقهاء عدة استعمالات منها(٢):

أهلية الشخص للقيام بالأفعال المهمة المتعلقة بمصالح الأمة، كالولايات العامة والوظائف الخاصة، وهي تختلف باختلاف مقصود الولاية ووسائل تحقيق ذلك المقصود.

وقيل: المراد بها قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظرٌ عليه(٣).

وبمعنى: سد الحاجات الأصلية للشخص من مطعم وملبس ومسكن وغيرها، مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف

---

(١) انظر: مصطفى الخن، مصطفى البُغا، علي الشربجي، «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي». (ط٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ)، ٥:٣٣.

(٢) انظر: الشربيني، «مغني المحتاج»، ٣:١٠٦، علي بن محمد بن محمد البغدادي الماوردي، «الأحكام السلطانية». (بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ)، ص٥٠، ٣١٧، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين، «غياث الأمم في التياث الظلم، المعروف اختصاراً بالغياثي». تحقيق عبد العظيم الديب، (ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ)، ص٩٠-٩١.

(٣) انظر: مصطفى الخن، مصطفى البُغا، علي الشربجي، «الفقه المنهجي»، ٥:٣٣.

ولا تقتير.

والمعنى الأول هو الذي يوافق القاعدة.

والولاية اصطلاحاً[1]: استعمل جل الفقهاء كلمة الولاية بمعنى تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، فتشمل الولاية الكبرى كالإمامة العظمى، والولاية الصغرى أو الوظائف العامة كالقضاء، والحسبة، والمظالم، والشرطة، وإمامة الصلاة ونحوها، وتدخل في مجالات عدة كولاية العهد، والولاية على المال، والولاية على النفس، وولاية الحضانة، وولاية الكفالة. كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية. قال النووي: ويقال للمحجور فيها مُوْلِي عليه ومُوْلَى عليه، كذلك وردت على ألسنتهم بمعنى إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم، فتناولت الوكالة ونظارة الوقف ونحو ذلك، وبمعنى أحقية المطالبة بدم.

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة يمكن أن يستدل لها بالأدلة النقلية التي حثت على العدالة والمروءة إجمالاً، وهي كثيرة في نصوص القرآن والسنة، وسنكتفي بذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة على أهمية العدل والعدالة:

---

(١) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٤٣:٤، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٣٠٣:٤، الشربيني، «مغني المحتاج»، ١٣١:٤، الهيتمي، «تحفة المحتاج» ٧٧:٩، ابن قدامة، «المغني»، ٦١٢:٧، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى». (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ٤٠٦:٣، ٤٣٣، ٣٢٨:٤، ٦١:٥، ، ٦٤، ٤٥٤:٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٩.

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨].

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعالى في ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّهُ: إمامٌ عَدْلٌ.."(١).

وسبب ترتيب الجزاء العظيم لمن عدل في ولايته، أن أمور الناس لا تستقيم في الدنيا إلا بالعدل، إذ هو نظام كل شيء، والظلم سبب هلاك الأفراد والأمم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة(٢).

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّه مائلٌ"(٣).

(١) أخرجه البخاري، في «صحيحه، كتاب الحدود، باب فضل ترك الفواحش»، حديث رقم ٦٨٠٦، ومسلم بن الحجاج القشيري، في «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)،كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة»، حديث رقم ٩١.

(٢) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. «مجموع الفتاوى». تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (بدون طبعة، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢٨:١٤٦.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، ٢:٢٠٨، برقم (٢١٣٣)، والدرامي في «مسنده»، ٣:١٤١٥، برقم (٢٢٥٢)، وأخرجه غيرهما من أصحاب السنن والمسانيد والمصنفات بألفاظ أخر قريبة منه، قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح"، انظر: ابن الملقن، «البدر المنير»، ٨:٣٥، وقال في التلخيص الحبير: "إسناده على شرط الشيخين"، انظر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، «التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير». تحقيق محمد الثاني بن عمر، (ط١، الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٨ه)، ٣:٤٠٨.

وهذا الحديث يدل على وجوب العدل على الزوج بين الزوجتين، فإن لم يعدل بينهما كان جزاؤه يوم القيامة أن يأتي وأحد شقيه مائل، فإن لم يعدل فإما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان(١).

تطبيقات القاعدة:

١- يجب على الأب أن يسوي بين أولاده في العطية أو الحرمان، ولا يخصُّ بعضهم بالإعطاء دون سبب موجب لذلك(٢).

٢- الواجب على الزوج أن يعدل في النفقة والكسوة على زوجته وأولاده، والعدل هو ما يقدَّر بالعرف، وكذلك يجب عليه العدل في النفقة والكسوة بين زوجاته إن كان عنده أكثر من زوجة(٣).

٣- للناظر في الوقف شروط حتى يصح أن يكون ناظراً، وهذه الشروط هي(٤):

أ- العدالة، وهي الاستقامة في أمور الدين، وشرطت العدالة في الناظر؛ لأن النظر ولاية لا تصح من غير عدل.

ب- الكفاية، والمراد بها قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظرٌ عليه، واهتداؤه إلى محاسن أوجه التصرف لمصلحة الوقف والموقوف عليه.

---

(١) انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ٣٢:٢٦٩، ٢٧١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣١:٢٩٥، ٣٥:٢٩٧، ٣٤١.

(٣) انظر: ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، ٣٢:٢٧٠، ٣٤:٨٥.

(٤) انظر: مصطفى الخن، مصطفى البُغا، علي الشربجي، «الفقه المنهجي»، ٥:٣٣.

القاعدة الثامنة

أن الرُّخص لا تباح بالمعاصي[1]

معنى القاعدة الإجمالي مع شرحها:

معنى القاعدة الإجمالي:

أن رخص الشرع للمكلفين لا يستحقها إلا المطيعون من المكلفين الذين استوجبوها بأسباب لا تنافي الطاعة، أما العصاة الذين هم في حالة تستوجب الرخص لكن أسبابها تنافي الطاعة فلا حق لهم فيها؛ لأنهم دخلوا إلى رخص الشرع من باب المعصية لا من باب الطاعة[2].

شرح القاعدة:

الرخصة شرعاً: الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناءً على الأعذار مع قيام السبب للحكم الأصلي[3]، وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[4]، وقيل غير ذلك[5].

والترخُّص هو منح المكلف رخص الشرع وتخفيفاته، ويكون ذلك إما

(١) انظر: النووي، «المجموع»، ١:٣٢.
(٢) انظر: محمد الروكي، «نظرية التقعيد الفقهي»، ص٢٤٨، «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»، ٧:٣٦٠.
(٣) انظر: علي حيدر، «شرح مجلة الأحكام العدلية»، ١:٣١.
(٤) انظر: الفتوحي، «شرح الكوكب المنير»، ١:٤٧٨.
(٥) انظر: ابن قدامة، «روضة الناظر»، ١:١٨٩، محب الله بن عبد الشكور البهاري، «مسلم الثبوت». مطبوع مع شرحه لمحمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت». تحقيق عبد الله محمود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١:١١٦، الغزالي، «المستصفى»، ١:٦٣.

بالنقصان من التكليف أو إسقاطه أو إبداله، أو غير ذلك من صور التخفيف، ومن أسباب التخفيف المعتبرة شرعاً: السفر والمرض والاضطرار والإكراه ونحو ذلك من المشاق التي تلحق بالمكلف(١).

والإباحة اصطلاحاً: هي خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل(٢).

---

(١) انظر: العز بن عبد السلام، «قواعد الأحكام»، ٧:٢، البخاري، «كشف الأسرار»، ٣٧٦:٤، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشهير بالشاطبي، «الموافقات». تحقيق مشهور حسن، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٤٨٤:١، التفتازاني، «شرح التلويح على التوضيح»، ٣٨٦:٢، ابن أمير الحاج، «التقرير والتحبير»، ٢٠٣:٢، السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص٧٧، ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ص٦٤، محمد صدقي البورنو، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية». (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ)، ص٢٢٧، محمد الزحيلي، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، ٢٥٩:١ وما بعدها، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ٢٢٧:١٤ وما بعدها.

(٢) انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين، «التلخيص في أصول الفقه». تحقيق عبد الله النبالي، و بشير العمري، (بدون طبعة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، بدون تاريخ)، ٢٥٠:١، أبو يعلى، «العدة في أصول الفقه»، ١٦٧:١، محمد ابن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، «أصول الفقه». تحقيق فهد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ) ٢٤١:١، الفتوحي، «شرح الكوكب المنير»، ٤٢٢:١، آل تيمية (الجد عبد السلام، والأب عبد الحليم، والحفيد أحمد)، «المسودة في أصول الفقه». تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بدون طبعة، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ)، ص٣٦، محمود بن محمد المنياوي، «المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول». (ط٢، مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ)، ص٢٨، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ١١٤:٥.

والمعصية اصطلاحاً[1]: هي مخالفة ما أمر الله به أو نهى عنه، أو هي الخروج عن طاعة الله، أي: مخالفة الأمر في المأمورات، والوقوع في المنهي عنه في المنهيات، وهي تشمل المكروه والمحرم.

ومن المعلوم أن هذه القاعدة قد وقع فيها خلاف بين الفقهاء؛ ولذلك أوردها كثير من الفقهاء والمصنفين في القواعد الفقهية بصيغة الاستفهام المشعرة بالخلاف كقولهم: "هل تبطل الرخصة بالمعصية"[2].

والخلاف فيها على النحو التالي: ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم، وجمهور الشافعية، وجمهور الحنابلة، وهو قول بعض الصحابة والتابعين إلى أنه إذا قارن سبب الرخصة معصيةٌ فالعاصي لا يستحق الترخص؛ لأن الترخص في هذه الحالة إعانةٌ له على المعصية، وفرقوا بين سبب المعصية والسبب المقارن للمعصية، فالمسافر للسرقة أو الزنا عاصٍ بسفره، فالسفر هنا نفسه معصية، والرخصة معلقةٌ به مع دوامه، ومترتبةٌ عليه ترتب المسبَّب على السبب، فلا يجوز الترخص، أما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعاً، فيجوز للعاصي أن يتيمم إذا عدم الماء، والفطر إذا أضر به الصوم، وغير ذلك من أنواع

(١) انظر: محمد بن أبي الفتح البعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع». تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ)، ص١٤٠، الجرجاني، «التعريفات»، ص٢٢٢، محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، «تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار». (بدون طبعة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ١٩٠:٥، محمد بن صالح العثيمين، «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام». (ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ)، ٣٠٥:٢.

(٢) انظر: المقَّري، «القواعد»، ٣٣٧:١، البورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، ٢٨:١٢.

الرخص[1].

وذهب الحنفية، والظاهرية، وبعض المالكية وبعض الشافعية[2]، وهو رأي

(١) انظر: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، «الأم». (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ه)، ٢:٢٧٧، النووي، «المجموع»، ٤:٣٤٣، الهيتمي، «تحفة المحتاج»، ٢:٣٨٦، ابن قدامة، «المغني»، ٣:٢٦١، البهوتي، «كشاف القناع»، ١:٥٩٦، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، المعروف بابن عبد البر، «الكافي في فقه أهل المدينة». تحقيق محمد محمد أحيد، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ)، ١:٢٤٤، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. «الإشراف على نكت مسائل الخلاف». تحقيق الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).، ١:٣٠٤، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، «الشرح الكبير على مختصر خليل». مطبوع مع محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ١:٣٥٨، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، «أحكام القرآن». تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١:٥٨، محمد بن جرير الطبري، «جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري». تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الؤسالة، ١٤٢٠هـ)، ٣:٣٢٢، الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، «معالم التنزيل في تفسير القرآن، المعروف بتفسير البغوي». تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ١:١٨٣، القرافي، «الفروق»، ٢:٣٤، السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص١٤٠، الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ٢:١٧٠.

(٢) انظر: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق». (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ)، ١:٢١٥، ابن عبد الشكور، «مسلم الثبوت»، ١:١٦٥، أحمد بن علي الجصاص، «أحكام القرآن». تحقيق محمد صادق قمحاوي. (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ه)، ١:١٤٧، ابن حزم، «المحلى»، ٣:١٨٧، ٢١٦، ٤:٣٨٤، ٣٨٥، النووي، «المجموع»، ٤:٣٤٤، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي». تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ه)، ٢:٢٣٢.

الثوري[١] والأوزاعي[٢] ذهبوا إلى أن المعصية لا تمنع من الرخصة؛ لأن نصوص الرخص جاءت مطلقة غير مقيدة، فتجري على إطلاقها إلا لضرورة، فالله عز وجل عندما شرَّع الرخص لم يفرق بين المطيع والعاصي في الأخذ بها، بل شرعها للمكلفين عامة دون النظر إلى خصوص سفر المعصية أو سفر الطاعة[٣].

---

(١) الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، وسيد العلماء في زمانه، ساد الناس بالورع والعلم، قال عنه أحمد بن حنبل: "الإمام سفيان الثوري، لا يتقدمه أحد في قلبي"، توفي سنة ١٦١ه، انظر ترجمته في: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، «سير أعلام النبلاء». (بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ)، ٢٢٩:٧، مُغلطاي بن قليج الحنفي، «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال». تحقيق عادل محمد، وأسامة إبراهيم، (ط١، القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ)، ٣٧٨:٥، خليل بن كيكلدي العلائي، «جامع التحصيل في أحكام المراسيل». تحقيق حمدي عبد الحميد، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ص١٨٦.

(٢) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمر، يُحْمَد الشامي الدمشقي، أبو عمر الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، من كبار أتباع التابعين، روى له: البخاري ومسلم وأصحاب السنن، توفي سنة ١٥٧هـ، انظر ترجمته في: الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، ١٠٧:٧، كيكلدي، «جامع التحصيل»، ص٢٢٥، علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، «تاريخ دمشق». تحقيق عمرو غرامة، (بدون طبعة، دمشق: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١٤٧:٣٥.

(٣) انظر: النووي، «المجموع»، ٣٤٣:٤-٣٤٦، محيي الدين بن شرف النووي، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف بشرح صحيح مسلم». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٤٩٣:٢، ابن قدامة، «المغني»، ٣٨:٤، ابن أمير الحاج، «التقرير والتحبير»، ٢٠٤:٢، ابن عبد الشكور، «مسلم الثبوت»، ١٦٥:١.

أدلة القاعدة:

استدل القائلون بالقاعدة بالأدلة التالية:

١- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة ١٧٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للمكلف أكل الميتة وغيرها من المحرمات إذا اضطر إليها إذا كان سفره سفر طاعة لا سفر معصية، فإن كان سفره سفر معصية فلا رخصة له حملاً لقوله تعالى: (غير باغٍ ولا عاد) على عدم عصيانه في سبب اضطراره إلى ارتكاب المحرم(١).

٢- أن الله تعالى شرع الترخُّص نعمةً ورحمةً منه بعباده، والعاصي لا يستحق ذلك، بل هو مستحقٌ للعقوبة، فتعليق الرخص بالمعاصي فيه إعانةٌ عليها، وفي هذا مخالفةٌ لمقصود الشرع(٢).

تطبيقات القاعدة:

١- المسافر العاصي بسفره لا يباح له القصر في الصلاة ولا الجمع بين الصلاتين؛ لأن الرخصة نعمة لا يستحقها العاصي(٣)، وعند من يرى استواء

(١) انظر: الطبري، «تفسير الطبري»، ٣:٣٢١-٣٢٣، البغوي، «تفسير البغوي»، ١:١٨٣.

(٢) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٤:٣٨، ابن قدامة، «الكافي»، ١:١٩٧، يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية». (ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ)، ص٤٣.

(٣) انظر: الشافعي، «الأم»، ١:٢١٢، السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص١٣٨، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، «الأشباه والنظائر». تحقيق مصطفى محمود، (ط١، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٣١ه)، ١:٣٩٥، الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ٢:١٦٧، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني المالكي، المعروف بالحطَّاب، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١:٢٢٦.

العاصي والمطيع في الترخص فيباح له ذلك[١].

٢- العاصي بسفره لا يباح له الإفطار في صيام الفرض؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي[٢]، وعند من يسوي بين العاصي والمطيع في الترخص يباح له ذلك[٣].

٣- من زال عقله بسبب شرب محرم كمسكر، لا تسقط الصلاة عنه ويجب عليه القضاء[٤].

مستثنيات القاعدة:

١- لو شربت المرأة دواءً فأسقطت الجنين وصارت نفساء فلا تقضي الصلاة أيام نفاسها مع أنها عاصية في فعل السبب؛ وذلك لأن دم النفاس مانعٌ من الصلاة على كل حال[٥].

٢- إذا صب المسافر ما معه من الماء لغير غرض بعد دخول وقت الصلاة

(١) انظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين». (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢٦٥:١، محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، «الانتصار في المسائل الكبار». تحقيق سليمان العمير، وعوض العوفي، وعبد العزيز البعيمي، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٢٢٦:١، أحمد بن يحيى المرتضى، «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ٤٣:٣.

(٢) انظر: ابن قدامة، «الكافي»، ٥٤:١.

(٣) انظر: السرخسي، «أصول السرخسي»، ٩٢:١.

(٤) انظر: ابن الملقن، «الأشباه والنظائر»، ٣٩٧:١، السبكي، «الأشباه والنظائر»، ١٤١:٢، الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ١٦٧:٢.

(٥) انظر: الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ١٧٠:٢.

وتيمم، يصح تيممه؛ لأنه فاقدٌ للماء، ولا يغير ذلك عصيانه بصب الماء لغير غرضٍ؛ لأن ذمته مشغولة بالفرض فلا تبرأ إلا بأدائه(١).

تم البحث بحمد الله تعالى وتوفيقه.

(١) انظر: النووي، «المجموع»، ٣٠٧:٢، الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ١٧٠:٢، الرافعي، «فتح العزيز»، ٦٤٨:٢.

الخاتمة

نتائج البحث:

١- تظهر أهمية هذه القواعد التي ذكرها النووي -رحمه الله- في مقدمة كتابه المجموع أنها قواعد مهمة ابتنى عليها، ويبتني، وتخرَّج عليها، ويتخرج، عدد كثير من الفروع الفقهية في شتى أبواب الفقه في كل عصر.

٢- ظهر من خلال البحث أصالة كثير من هذه القواعد، بناءً على الأدلة التي تثبتها من الكتاب والسنة والإجماع.

٣- ظهر من خلال البحث كثرة الفروع المخرَّجة سواءً كانت قديمة أو حديثة.

٤- ظهر وجود فروع مستثناة من هذه القواعد، وقد بينت سبب الاستثناء في محله.

٥- ظهر من خلال البحث مكانة الإمام النووي -رحمه الله- وعلو كعبه -رحمه الله- في علم الفروع عامة، وفي المذهب خاصة.

٦- ظهر من خلال البحث أن هناك قواعد ذكرها النووي لا توجد إلا في كتب الشافعية، وقد بينتها في موضعها.

٧- ظهر من خلال البحث أحياناً أن الإمام النووي -رحمه الله- يذكر القاعدة بلفظ لا تكاد تجد أحداً ذكره بهذا اللفظ سواه، وهي قليلة.

توصيات البحث:

١-ضرورة الاهتمام بالقواعد الفقهية، وضرورة البحث والتنقيب عنها في مقدمات الكتب، أو في خواتمها أحياناً، لما لها من أهمية في ضبط علم الفروع، وعلم التخريج.

٢-ضرورة العناية بالجانب التطبيقي، وجانب التخريج على هذه القواعد؛ حتى تعم الفائدة من هذه القواعد، ويتعرف عليها طلاب العلم؛ نظراً لندرة بعضها، حيث توجد قواعد لم يذكرها إلا بعض العلماء في كتبهم، ومنهم الإمام النووي -رحمه الله-.

٣-ضرورة بيان معاني القواعد الفقهية، ولو إجمالاً؛ حتى يفهمها طلاب العلم، ويفهموا المراد منها.

٤-ضرورة الاهتمام بمستثنيات القاعدة الفقهية، حيث توجد مسائل عديدة لا تنطبق عليها القاعدة الفقهية، فربما غلط فيها بعض طلاب العلم جهلاً منهم بها، وطبقوا القاعدة عليها وهي لا تنطبق.

وفي الختام أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	١٢٧	٤٧٣
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٧٣	٥٤٥
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	٥١٥
سورة النساء		
﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾	٥٨	٥٣٨
سورة المائدة		
﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	٦	٥٢٣
سورة التوبة		
﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٩١	٥٢٦

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	رقم الصفحة
ادرؤوا الحدود بالشبهات	٥٣٠
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فغن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله	٥٢٩
ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً	٥٢٩
إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر، يُقتل الذي قتَـل، ويُحـبس الذي أمسك	٥٠٣
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟	٥١٤
استُودِعتُ ستة آلاف فذهبت، فقال لي عمر: ذهـب لـك معهـا شيء؟	
أكل النبي –صلى الله عليه وسلم– طعاماً مسموماً صنعته امرأة يهودية	٥٣٣
ألا لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتـى تحـيض حيضة	٥٢٣
دم الحيض أسود يُعْرف	٥٢٢
رجلين شهدا على رجلٍ أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا بآخر	٥٠٨
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعالى في ظِلِّهِ يَومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّهُ: إمامٌ عَدْلٌ	٥٣٨
ضاعف عمر –رضي الله عنـه– الغرم في ناقة الأعرابي التي أخذها مماليك جياع	٥٣١

الحديث	رقم الصفحة
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِـقُّه مائلٌ	٥٣٨
وقف عمر –رضي الله عنه– تنفيذ حد السرقة عام الرمادة .	٥٣١
يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى الموت.	٥٠٣

فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث

العلم	رقم الصفحة
ابن الصلاح	٥١٩
ابن رجب	٥٠٢ ، ٥٠٦
ابن قاضي شهبة	٥٢٠
الأوزاعي	٥٤٤
الثوري	٥٤٤
الجويني	٥١٨
الذهبي	٤٨٦
السراج البُلقيني	٤٩١
السيوطي	٤٨٧ ، ٥٢٨
الشيرازي	٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢، ٤٩٣
العز بن عبد السلام	٤٩٨
العماد الحُسْباني	٤٩٠
الغزالي	٤٩٠
تاج الدين السبكي	٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٥٢٥

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار». تحقيق كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

٢- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح. «أدب المفتي والمستفتي». تحقيق موفق عبد الله. (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ).

٣- ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي. «أحكام القرآن». تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

٤- ابن العطار، علي بن إبراهيم. «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين». تحقيق مشهور حسن آل سلمان. (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

٥- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن العماد. «شذرات الذهب في أخبار من ذهب». تحقيق محمود الأرناؤوط. (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، واختصاراً ابن القيم. «إعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق محمد عبدالسلام. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

٧- ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري. «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه». تحقيق مصطفى محمود الأزهري. (ط١، الرياض: دار ابن القيم، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٣١هـ).

٨- ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير». (ط١، الرياض: دار هجر، ١٤٢٥هـ).

٩- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن الهمام. «فتح القدير». (بدون طبعة، دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ).
١٠- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد. «التقرير والتحبير شرح التحرير». (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ).
١١- ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي. «الوصول إلى الأصول». تحقيق عبدالحميد أبو زنيد. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).
١٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. «الحسبة في الإسلام». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
١٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. «مجموع الفتاوى». تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (بدون طبعة، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
١٤- ابن حبان، محمد بن حبَّان البُستي. «صحيح ابن حبان». (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).
١٥- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. «التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ: التلخيص الحبير». تحقيق محمد الثاني بن عمر. (ط١، الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).
١٦- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة». تحقيق محمد عبد المعيد ضان. (ط٢، حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف، ١٣٩٢هـ).
١٧- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. «المحلى بالآثار». (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

١٨- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي. «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان». تحقيق إحسان عباس. (ط٧، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م).
١٩- ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري. «الإلمام بأحاديث الأحكام». تحقيق محمد خلوف. (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٤هـ).
٢٠- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. « رد المحتار على الدر المختار، المشهور بحاشية ابن عابدين». (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
٢١- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. «الكافي في فقه أهل المدينة». تحقيق محمد محمد أحيد. (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).
٢٢- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله. «تاريخ دمشق». تحقيق عمرو ابن غرامة. (بدون طبعة، دمشق: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
٢٣- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي. «مجمل اللغة». تحقيق زهير عبد المحسن. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).
٢٤- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي (الأب). «تاريخ ابن قاضي شهبة». تحقيق عدنان درويش. (ط١، دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٩٤م).
٢٥- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي (الأب). «طبقات الشافعية». تحقيق الحافظ عبد العليم خان. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

٢٦- ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي (الابن). «بداية المحتاج في شرح المنهاج». تحقيق أنور الداغستاني. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ).
٢٧- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. «المغني». (بدون طبعة، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).
٢٨- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. «روضة الناظر وجنة المناظر». (ط٢، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ).
٢٩- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. «الكافي في فقه الإمام أحمد». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
٣٠- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. «البداية والنهاية». تحقيق علي شيري. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ).
٣١- ابن ماجه، محمد بن ماجه (واسمه يزيد) القزويني. «سنن ابن ماجه». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بدون طبعة، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ).
٣٢- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي. «أصول الفقه». تحقيق فهد السدحان. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).
٣٣- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور. «لسان العرب». (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
٣٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. «فتح الغفار». (بدون طبعة، القاهرة: طبعة كلية الشريعة الإسلامية بالجامعة الأزهرية، بدون تاريخ).
٣٥- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. «الأشباه والنظائر». تحقيق زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

٣٦- أبو جيب، سعدي أبو جيب. «القاموس الفقهي». (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).
٣٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. «سنن أبي داود». تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره. (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ).
٣٨- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. «المسند». تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ).
٣٩- الأزهري، محمد بن أحمد. «تهذيب اللغة». تحقيق محمد عوض. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م).
٤٠- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول». تحقيق محمد حسن هيتو. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).
٤١- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. «المهمات في شرح الروضة والرافعي». تحقيق أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ).
٤٢- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. «طبقات الشافعية». تحقيق كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).
٤٣- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب». تحقيق محمد مظهر بقا. (ط١، الرياض: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

٤٤- آل تيمية (الجد عبد السلام، والأب عبد الحليم، والحفيد أحمد). «المسودة في أصول الفقه». تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (بدون طبعة، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ).
٤٥- الآمدي، علي بن محمد. «الإحكام في أصول الأحكام». (ط٢، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٣هـ).
٤٦- أمير بادشاه، محمد أمين. «تيسير التحرير». (بدون طبعة، دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ).
٤٧- الأنصاري، محمد بن نظام الدين. «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت». تحقيق عبد الله محمود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
٤٨- الأهدل، أبو بكر بن أبي القاسم. «الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية». مطبوع مع شرحه لمحمد صالح موسى. «شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية». (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠هـ).
٤٩- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد. «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب». تحقيق محمد حسن. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
٥٠- الباجي، سليمان بن خلف. «المنتقى شرح الموطأ». (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).
٥١- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. «القواعد الفقهية». (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).
٥٢- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية». (ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ).

٥٣- البخاري، عبد العزيز بن أحمد البخاري. «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (بدون طبعة، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).
٥٤- البخاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري». تحقيق محمد زهير. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
٥٥- البعلي، محمد بن أبي الفتح. «المطلع على ألفاظ المقنع». تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب. (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ).
٥٦- البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر. «الإشراف على نكت مسائل الخلاف». تحقيق الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).
٥٧- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء. «معالم التنزيل في تفسير القرآن، المعروف بتفسير البغوي». تحقيق عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
٥٨- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله. «حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع». تحقيق محمد عبد القادر شاهين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
٥٩- البهاري، محب الله بن عبد الشكور. «مسلم الثبوت». مطبوع مع شرحه لمحمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي. «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت». تحقيق عبد الله محمود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
٦٠- البهوتي، منصور بن يونس. «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

٦١- البهوتي، منصور بن يونس. «كشاف القناع عن متن الإقناع». (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
٦٢- البورنو، محمد صدقي. «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية». (ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ).
٦٣- البورنو، محمد صدقي. «موسوعة القواعد الفقهية». (ط٣، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٦هـ).
٦٤- البُوصَيْري، أحمد بن أبي بكر. «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه». تحقيق محمد المنتقى. (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ)،
٦٥- البيضاوي، عبد الله بن عمر. «منهاج الوصول إلى علم الأصول».. مطبوع مع شرحه للإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. «نهاية السول». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٢م).
٦٦- البيهقي، أحمد بن الحسين. «السنن الكبرى». تحقيق عبد الله التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٣٢هـ).
٦٧- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. «العلل الكبير». تحقيق صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ).
٦٨- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. «سنن الترمذي». تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة. (ط٢، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).
٦٩- التفتازاني، مسعود بن عمر. «شرح التلويح على التوضيح». (بدون طبعة، القاهرة: مكتبة صبيح، بدون تاريخ).

٧٠- التميمي، أحمد سالم. «بحث قاعدة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر». مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ١، المجلد١٣، (٢٠١٦م).
٧١- التهانوي، محمد بن علي. «كشاف اصطلاحات الفنون». تحقيق علي دحروج. (ط١، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).
٧٢- الجرجاني، علي بن محمد. «التعريفات». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
٧٣- الجصاص، أحمد بن علي. «أحكام القرآن». تحقيق محمد صادق قمحاوي. (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
٧٤- الجوهري، إسماعيل بن حماد. «الصحاح تاج اللغة». تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
٧٥- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. المعروف بإمام الحرمين. «البرهان في أصول الفقه». تحقيق عبد العظيم الديب. (ط٣، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ).
٧٦- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، المعروف بإمام الحرمين. «التلخيص في أصول الفقه». تحقيق عبد الله النبالي، و بشير العمري. (بدون طبعة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، بدون تاريخ).
٧٧- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، المعروف بإمام الحرمين. «غياث الأمم في التياث الظلم، المعروف اختصاراً بالغياثي». تحقيق عبد العظيم الديب. (ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ).

٧٨- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، المعروف بإمام الحرمين. «نهاية المطلب في دراية المذهب». تحقيق عبد العظيم الديب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
٧٩- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، «المستدرك على الصحيحين». تحقيق مصطفى عبد القادر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
٨٠- الحداد، أحمد عبد العزيز قاسم. «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه». (ط١، بيروت: دار البشائر، ١٩٩٢م).
٨١- الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا القلموني. «تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار». (بدون طبعة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م).
٨٢- الحطَّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني، المعروف بالحطَّاب. «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل». (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).
٨٣- الحموي، أحمد بن محمد مكي. «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
٨٤- الحموي، ياقوت بن عبد الله. «معجم البلدان». (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).
٨٥- الخادمي، نور الدين بن مختار. «علم القواعد الشرعية». (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٥هـ).
٨٦- الخن، مصطفى سعيد، مصطفى البُغا، علي الشربجي. «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي». (ط٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ).

٨٧- خواجه، علي حيدر. «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام». (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ).
٨٨- الدارقطني علي بن عمر بن أحمد، «سنن الدارقطني». تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
٨٩- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. «مسند الدارمي، المعروف بسنن الدارمي». تحقيق حسين سليم، (ط١، السعودية: دار المغني، ١٤١٣هـ).
٩٠- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. «الشرح الكبير على مختصر خليل». مطبوع مع الدسوقي، محمد بن أحمد عرفة. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
٩١- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
٩٢- الدَّمِيري، محمد بن موسى. «النجم الوهاج في شرح المنهاج». تحقيق لجنة علمية. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ).
٩٣- الدوسري، مسلم بن محمد. «الممتع في القواعد الفقهية». (ط١، الرياض: دار زدني، ١٤٢٨هـ).
٩٤- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. «سير أعلام النبلاء». (بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ).
٩٥- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. «العبر في خبر من غبر». تحقيق محمد السعيد زغلول. (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

٩٦- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام». تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
٩٧- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. «تذكرة الحفاظ». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
٩٨- الرازي، محمد بن أبي بكر. «مختار الصحاح». (ط٥، بيروت: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ).
٩٩- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. «فتح العزيز بشرح الوجيز». المعروف بالشرح الكبير، شرح فيه كتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي. (بدون طبعة، دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ).
١٠٠- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده. «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى». (ط٢، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).
١٠١- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
١٠٢- الروكي، محمد الروكي. «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي». (ط١، دمشق: دار القلم، ١٩٩٨م).
١٠٣- الروكي، محمد الروكي. «نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء». (ط١، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٤١٤هـ).
١٠٤- الزحيلي، محمد مصطفى. «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة». (ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٤٣٠هـ).

١٠٥- الزحيلي، وهبة. «نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي». (ط٩، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٨م).
١٠٦- الزرقا، أحمد بن محمد. «شرح القواعد الفقهية». بعناية مصطفى بن أحمد الزرقا. (ط٢، دمشق: دار القلم،١٤٢٨هـ).
١٠٧- الزرقا، مصطفى أحمد محمد. «الفعل الضار والضمان فيه». (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ).
١٠٨- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. «شرح الزرقاني على مختصر خليل». تحقيق عبد السلام محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
١٠٩- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط١، القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).
١١٠- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. «المنثور في القواعد الفقهية». (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ).
١١١- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. «شرح الزركشي على مختصر الخرقي». (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).
١١٢- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق». (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ).
١١٣- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. «الأشباه والنظائر». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
١١٤- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. «طبقات الشافعية الكبرى». تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو. (ط٢، القاهرة: دار هجر، ١٤١٣هـ).

١١٥- السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب. «الإبهاج في شرح المنهاج». (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
١١٦- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع». (بدون طبعة، بيروت: دار مكتبة الحياة، بدون تاريخ).
١١٧- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي». (بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون تاريخ).
١١٨- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. «أصول السرخسي». (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ).
١١٩- سعيدي، يحيى سعيدي. «التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر». (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ).
١٢٠- السواط، محمد بن عبد الله. «القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة». (ط١، الطائف: دار البيان، ١٤٢٢هـ).
١٢١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. «الأشباه والنظائر». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
١٢٢- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي». تحقيق أحمد شفيق. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٠٨هـ).
١٢٣- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ).
١٢٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. «الموافقات». تحقيق مشهور حسن. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

١٢٥- الشافعي، محمد بن إدريس. «الأم». (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).
١٢٦- شبير، محمد عثمان. «القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية». (ط١، عمَّان: دار الفرقان، ١٤٢٠هـ).
١٢٧- الشراري، خالد سليم. «القول الباهر في تعارض الأصل والظاهر». مجلة الجامعة الإسلامية ١٥٥.
١٢٨- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. في «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
١٢٩- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم. «نشر البنود على مراقي السعود». (بدون طبعة، المغرب: مطبعة فضالة، بدون تاريخ).
١٣٠- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن». (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
١٣١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع». (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ).
١٣٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار». (ط١، بيروت: دار ابن حزم، بدون تاريخ).
١٣٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. «نيل الأوطار». تحقيق عصام الدين الصبابطي. (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).
١٣٤- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. «المهذب في فقه الإمام الشافعي». مطبوع مع شرحه للنووي، يحيى بن شرف. «المجموع». (بدون طبعة، دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ).

١٣٥- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. «التنبيه في الفقه الشافعي». (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).
١٣٦- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. «المصنف». تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
١٣٧- الطبري، محمد بن جرير. «جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري». تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
١٣٨- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. «شرح مشكل الآثار». تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
١٣٩- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. «شرح مختصر الروضة». تحقيق عبدالله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
١٤٠- عبد القادر عودة. «التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي». (بدون طبعة، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ).
١٤١- عبد الكريم زيدان. «الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية». (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ).
١٤٢- العثيمين، محمد بن صالح. «الشرح الممتع على زاد المستقنع». (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).
١٤٣- العثيمين، محمد بن صالح. «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام». (ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ).
١٤٤- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. «الغاية في اختصار النهاية». تحقيق إياد خالد الطباع. (ط١، بيروت: دار النوادر، ١٤٣٧هـ).

١٤٥- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. «قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المعروف بالقواعد الكبرى». تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
١٤٦- العطار، حسن بن محمد. «حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع». (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
١٤٧- العلائي، خليل بن كيكلدي. «جامع التحصيل في أحكام المراسيل». تحقيق حمدي عبد الحميد. (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
١٤٨- العيني، بدر الدرين محمود بن أحمد. «البناية شرح الهداية». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).
١٤٩- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد. «المستصفى». تحقيق محمد الأشقر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ).
١٥٠- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد. «الوسيط في المذهب». تحقيق أحمد محمود، ومحمد محمد تامر. (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ).
١٥١- الفاسي، محمد بن أحمد. «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد». تحقيق كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).
١٥٢- الفتوحي، محمد بن أحمد. «شرح الكوكب المنير». تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد. (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).
١٥٣- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. «العدة في أصول الفقه». تحقيق أحمد بن علي المباركي. (ط٣، بدون دار طبع، ١٤١٤هـ).
١٥٤- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. «القاموس المحيط». تحقيق محمد نعيم. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

١٥٥- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». (بدون طبعة، بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ).
١٥٦- القرافي، أحمد بن إدريس. «شرح تنقيح الفصول». تحقيق طه عبدالرؤوف سعد. (ط٢، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).
١٥٧- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. «الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي». تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
١٥٨- القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري. «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).
١٥٩- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
١٦٠- الكتبي، محمد بن شاكر. «فوات الوفيات». تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م).
١٦١- الكفوي، أيوب بن موسى. «الكليات». تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري. (بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
١٦٢- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. «الانتصار في المسائل الكبار». تحقيق سليمان العمير، وعوض العوفي، وعبد العزيز البعيمي. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).
١٦٣- اللاحم، عبد الكريم بن محمد. «المطلع على دقائق زاد المستقنع». (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٩هـ).

١٦٤- اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. «حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده». مجلة البحوث الإسلامية ٢٦، (١٤٠٩هـ).

١٦٥- لجنة من علماء وفقهاء العالم الإسلامي. «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية». (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية، ١٤٣٤هـ).

١٦٦- الماوردي، علي بن محمد بن محمد البغدادي. «الأحكام السلطانية». (بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ).

١٦٧- الماوردي، علي بن محمد بن محمد البغدادي. «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، وهو شرح لمختصر المزني. تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

١٦٨- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. «المعجم الوسيط». (بدون طبعة، القاهرة: دار الدعوة، بدون تاريخ).

١٦٩- محمد عقلة إبراهيم. «الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأثره في الفقه». (ط١، القاهرة: طبعة جامعة الأزهر، بدون تاريخ).

١٧٠- المرتضى، أحمد بن يحيى. «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م).

١٧١- المرغيناني، علي بن أبي بكر. «الهداية في شرح بداية المبتدي». تحقيق طلال يوسف. (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

١٧٢- مُغلطاي بن قليج الحنفي، «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال». تحقيق عادل محمد، وأسامة إبراهيم. (ط١، القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ).
١٧٣- المقَّري، محمد بن محمد. «القواعد». تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد. (ط١، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، بدون تاريخ).
١٧٤- المنياوي، محمود بن محمد. «المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول». (ط٢، مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ).
١٧٥- الموَّاق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
١٧٦- الندوي، علي أحمد. «القواعد الفقهية». (ط٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ).
١٧٧- النسائي، أحمد بن شعيب. «سنن النسائي». (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ).
١٧٨- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد. «طلبة الطلبة». (بدون طبعة، القاهرة: المطبعة العامرة، بغداد: مكتبة مثنى، ١٣١١هـ).
١٧٩- النعيمي، عبد القادر بن محمد الدمشقي. «الدارس في تاريخ المدارس». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).
١٨٠- النووي، يحيى بن شرف. «المجموع». (بدون طبعة، دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ).
١٨١- النووي، يحيى بن شرف. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف بشرح صحيح مسلم». (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

١٨٢- النووي، يحيى بن شرف. «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه». تحقيق عوض قاسم. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٥هـ).
١٨٣- الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي. «الفائق في أصول الفقه». تحقيق محمود نصار. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).
١٨٤- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. «تحفة المحتاج في شرح المنهاج». (بدون طبعة، مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٧ه، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي ببيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
١٨٥- وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، «الموسوعة الفقهية الكويتية». (ط٢، الكويت: دار السلاسل، ١٤٢٧هـ).
١٨٦- الونشريسي، أحمد بن يحيى. «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك». تحقيق الصادق الغرياني. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ).
١٨٧- اليافعي، عبد الله بن أسعد. «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
١٨٨- اليحصبي، القاضي عياض بن موسى. «مشارق الأنوار على صحاح الآثار». (ط١، تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث، ١٣٣٣هـ).
١٨٩- اليونيني، موسى بن محمد. «ذيل مرآة الزمان». (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤٦٧
المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية بمعناها الإفرادي، واللقبي، مع بيان الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.	٤٧٣
المطلب الثاني: التعريف بالإمام النووي، وكتابه المجموع.	٤٨١
المطلب الثالث: دراسة هذه القواعد الفقهية دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية.	٤٩٦
الخاتمة	٥٤٨
فهرس الآيات القرآنية	٥٥٠
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٥٥١
فهرس الأعلام	٥٥٣
المصادر والمراجع	٥٥٤
فهرس الموضوعات	٥٧٥